وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

الموسومة بـ:

الأشخاص المتدخلون في مسرح الجريمة

إعداد الطالبين:

بن صخرية عبد الصمد

بوسيف واضح عبد الحق

إشراف الدكتور:

د.بن بو عبد الله فريد

اعضاء اللجنة المناقشة

د. قايد ليلى	استاذ التعليم العالي	رئيساً
د. بن بو عبد الله فريد	استاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. مداح حاج علي	استاذ التعليم العالي	مناقشاً
د. بردال سمير	استاذ محاضر "ب"	مدعو

السنة الدراسية 2023/2022

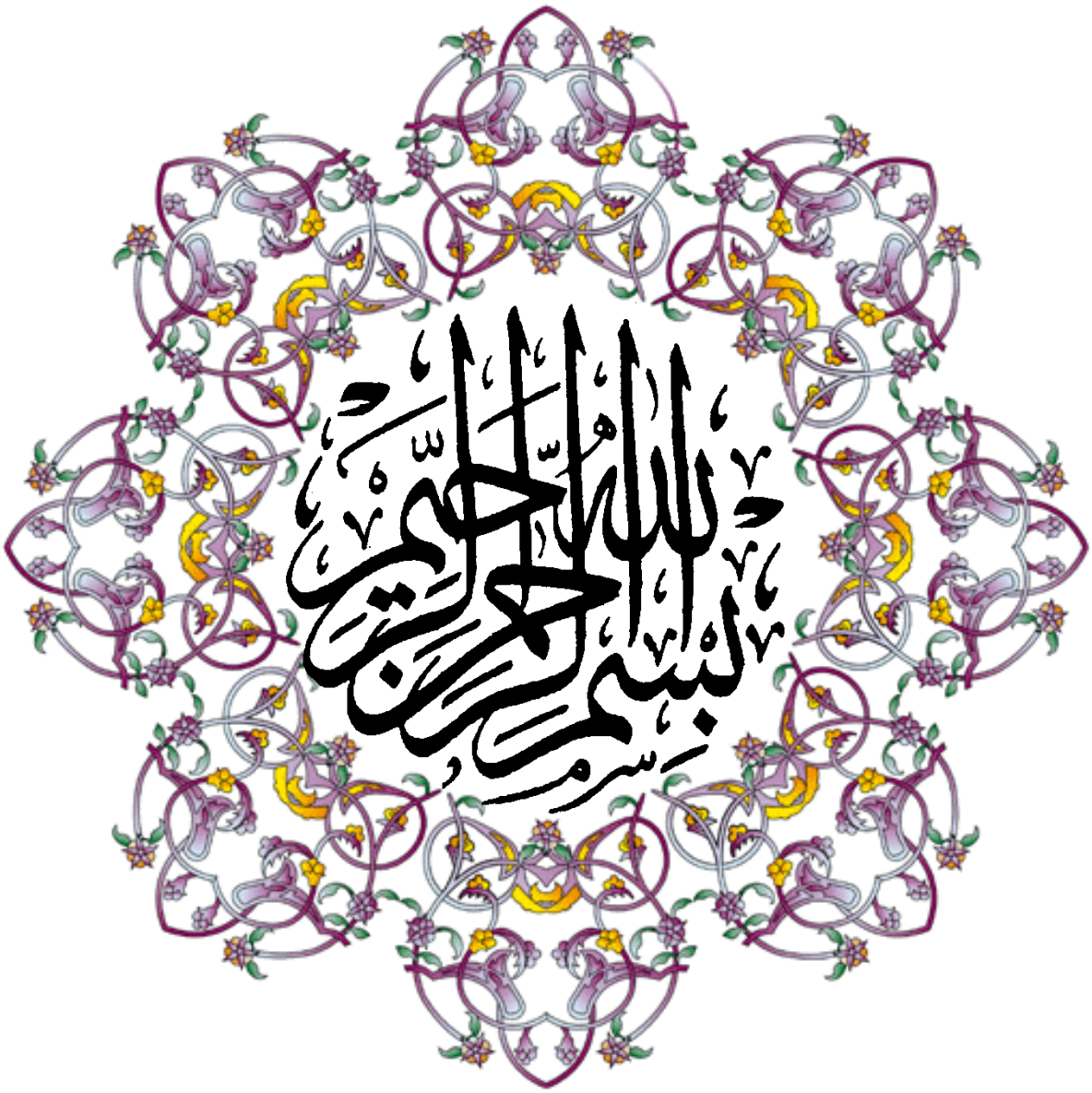

قال تعالى

" رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ

أَنْتَ الْوَهَّابُ

آل عمران ،08

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء نتوجه بالشكر العظيم إلى بديع السموات والأرض خالق كل شيء ومصدر رزقنا وعلمنا .

ثانيا نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين لم يبخلوا علينا بإرشاداتهم وتوجيهاته طيلة مشوارنا الدراسي في الجامعة، كل أساتذتنا الكرام فجزاهم الله أحسن الجزاء .

ثم نخص شكرنا الحامل في طياته كل معاني التقدير والاحترام إلى الدكتور المشرف "بن بو عبد الله فريد " .

كما نتقدم في الأخير بالشكر إلى جميع من مدى لنا يد العون حتى لو كانت نصيحة .

كما نرجو أن نكون قد وفينا الموضوع حقه ونتمنى أن يستفيد منه غيرنا من طلبة وباحثين وحتى أساتذة، وأن يعود على كل من يقرأه بالنفع والفائدة

إهداء

إلى من قال الله عنهما:

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

-سورة الإسراء، 24

الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما

الأحبة و الأصدقاء

إلى الأستاذ " بن بو عبد الله فريد " الذي أشرف علينا طيلة مشوار هذا العمل

إلى رفاقي في المشوار الجامعي

إلى كل أساتذتنا الكرام الذين عرفناهم طيلة مشوارنا الدراسي من الإبتدائي إلى الجامعي

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل هؤلاء أُهدي هذا العمل .

بوسيف واضح عبد الحق

إهداء

الى روح اخي الغالي الذي رافقني طيلة مشواري الجامعي والذي طالما انتظر تخرجي بفارغ الصبر ' أمين رحمه الله '

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والدي الكريمين و اخوتي أيوب , اسماعيل , نور الهدى , عبد الوهاب و عائلاتهم و عبد القيوم .

الى كل اصدقائي من تحلو بالإخاء، وتميزوا بالوفاء، والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي.

الى الاخ اسلام و عبد النبي من سهروا معنا ليالي عديدة لإتمام هذا العمل المتواضع.

الى كل من ساندني ولو بدعاء بسيط و الى كل من احب.

بن صخرية عبد الصمد

مقدمة

المقدمة

يشكل القانون الجنائي الجزائري نظامًا قانونيًا يهدف إلى تحقيق العدالة وفرض القانون في المجتمع. وفي هذا النظام، تلعب مجموعة من الأشخاص الذين يتدخلون في مسرح الجريمة أدوارًا حيوية لضمان تنفيذ العدالة وتطبيق القانون. يتضمن هؤلاء الأشخاص وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، والشرطة العلمية. سنتعرف في هذا المقال على دور كل منهم وأهميته في نظام العدالة الجنائية الجزائرية.

وكيل الجمهورية :يعد وكيل الجمهورية ممثلًا للنيابة العامة في النظام القضائي الجنائي يقوم بدراسة القضايا الجنائية وتقديم التهم المناسبة أمام المحاكم. يتولى وكيل الجمهورية دورًا حاسمًا في اتخاذ قرارات الإحالة للمحكمة وتقديم الدعاوى الجنائية. يعتبر وكيل الجمهورية حجر الزاوية في إنفاذ القانون وتطبيق العدالة، وذلك من خلال تقديمه للشهادات والأدلة واعتماده على القوانين واللوائح لضمان تحقيق العدالة الجنائية.

قاضي التحقيق :يعد قاضي التحقيق جزءًا أساسيًا من العملية القضائية في القانون الجنائي الجزائري. يتولى قاضي التحقيق مهمة إجراء التحقيقات في الجرائم الجنائية وجمع الأدلة ذات الصلة. يقوم بسماع الشهود، وتحليل الأدلة المادية، واستجواب المشتبه بهم، وتقديم تقارير تحقيق مفصلة تدعم قرارات المحكمة. ينبغي أن يكون قاضي التحقيق عادلاً ومحايدًا في تنفيذ مهامه لضمان العدالة واحترام حقوق جميع الأطراف المعنية في القضية.

الشرطة العلمية :تلعب الشرطة العلمية دورًا حيويًا في عملية التحقيق الجنائي. تعمل الشرطة العلمية على جمع الأدلة والمؤشرات المادية المتعلقة بالجرائم، مثل بصمات الأصابع، والأدلة الوراثية، والأدلة الكيميائية. يتم تحليل هذه الأدلة بشكل علمي دقيق لتوفير دلائل قوية وموثوقة تدعم التحقيقات الجنائية. تعتبر الشرطة العلمية عنصرًا مهمًا في تحقيق العدالة، حيث تساعد في تحديد المتهمين وتقديم الأدلة القوية أمام المحكمة.

1 – أسباب اختيار الموضوع:

يمكن النظر إلى أهمية الموضوع من جانبين : نظري علمي والأخر عملي تطبيقي كما يلي:

أ – الأهمية العلمية:

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تشخيص الاجرام، ذلك لان تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأجهزة القضائية في مجال مكافحة الجريمة

ب – **الأهمية العملية:**

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة الإجرام و تأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، في مقابل وجود أجهزة قضائية غير قادرة على ردع هذه الظاهرة الاجرامية وفاعليها الأمر الذي يتطلب ايلاء أهمية خاصة لهذا الموضوع لتشخيص الفجوات التي تعتري عمل واختصاصات جهاز القضاء وللوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود عمل هذه الأخيرة في مواجهة الإجرام في الجزائر من الناحية العملية.

2– أهمية الموضوع: تتركز على معايير اهمها :

فهم الديناميكيات الجرمية: يساعد استكشاف أدوار وتأثيرات الأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة في فهم الديناميكيات الجرمية بشكل أعمق , فهم كيفية تفاعل الأفراد والجماعات في إحداث الجريمة والتأثير على تطورها يمكن أن يساعد في تطوير سياسات واستراتيجيات جرائم العنف والجرائم ذات الصلة.

تحديد المسؤوليات: يساعد فهم أدوار الأشخاص المتدخلين في تحديد المسؤوليات القانونية والاجتماعية. يمكن تحديد مسؤولية المرتكبين المباشرين للجرائم وكذلك المشاركين الذين يساهمون في تنفيذها أو تسهيلها.

تعزيز العدالة الجنائية: يساهم فهم المتدخلين في مسرح الجريمة في تحسين نظام العدالة الجنائية. من خلال تحليل أدوار المشاركين والتأثيرات الاجتماعية والنفسية التي قد تؤثر في ارتكاب الجريمة، يمكن تطوير نهج أكثر فعالية في التعامل مع الجريمة وتقديم العدالة للمجتمع.

التدخل والوقاية: يمكن استخدام دراسة المتدخلين في مسرح الجريمة لتوجيه التدخلات الوقائية والتصدي للجريمة. عندما يتم فهم أدوار وعوامل الدافع والتحفيز للمشاركة في الجريمة، يمكن تطوير برامج وسياسات تستهدف المجموعات المعرضة

3- أهداف البحث : تعتبر أهداف البحث في دراسة مقدمة حول الأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة متنوعة وقد تشمل :

هم أدوار المتدخلين: تحديد وتفهم أدوار ووظائف المتدخلين في مسرح الجريمة، سواء كانوا مرتكبين رئيسيين أو مشاركين أو مشجعين أو شهود. يهدف البحث إلى تحليل دور كل متدخل وتأثيره في عملية ارتكاب الجريمة.

تحديد العوامل المؤثرة: تحديد العوامل المختلفة التي تؤثر على مشاركة الأشخاص في مسرح الجريمة، سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية. يهدف البحث إلى تحليل هذه العوامل وتحديد دور كل منها في تشجيع أو تثبيط المشاركة في الجريمة .

تقييم التأثيرات الاجتماعية: دراسة التأثيرات الاجتماعية لأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة على المجتمع والأفراد. يهدف البحث إلى فهم كيفية تأثير هذه المشاركة على التوازن الاجتماعي والنظام القانوني وسلامة المجتمع بشكل عام.

توجيه السياسات والإصلاحات: استخدام النتائج والتوصيات لتوجيه سياسات العدالة الجنائية وإصلاحات النظام القضائي. يهدف البحث إلى تقديم أفكار واقتراحات لتحسين التدخل والوقاية من الجريمة وتعزيز العدالة والأمان في المجتمع

4 –المنهج المتبع :

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التحليلي، وهذا لتشخيص الأشخاص المتدخلون في مسرح الجريمة ، كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي باعتبارهما من المناهج البحثية و التي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط ،بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة .

5– الصعوبات:

تتمثل الصعوبات في المجال الواسع للموضوع المتناول، وعدم القدرة على كفاية الموضوع من كل النواحي نظرا لحساسيته وكذا للتغيرات السريعة والتطورات التي يشهدها الواقع المعاش في المجتمع

6 – إشكالية البحث :

تكمن الاشكالية التي سنعالجها حول ما مدى دور الأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة وكيفية تأثيرهم على عملية التحقيق وتقديم العدالة ؟

اشكالية البحث تتمحور حول فهم مدى تأثير ودور الأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة، بما في ذلك الشرطة العلمية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، في تحقيق العدالة الجنائية.

و تطرح الإشكالية السؤال التالي: هل يؤثر تدخل هؤلاء الأشخاص ودورهم في جودة التحقيقات الجنائية وتحقيق العدالة؟

وعلى صعيد آخر، كيف يتم توجيه قراراتهم وتأثير ذلك على حقوق الجناة وحقوق المجتمع المتضرر؟ تحليل هذه الإشكالية سيساهم في فهم أفضل لدور الأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة والتحديات التي يواجهونها في تحقيق العدالة الجنائية .

عرض خطة البحث :

تناولنا في الفصل الأول، ماهية مسرح الجريمة لقد تضمن مبحثين المبحث الأول ،مفهوم مسرح الجريمة ،والمبحث الثاني طرق التعامل و قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة ،أما الفصل الثاني ،الصلاحيات الممنوحة للأشخاص في مسرح الجريمة ، و لقد تضمن مبحثين المبحث الأول ،المخولون للتدخل في مسرح الجريمة والمبحث الثاني, اليات الرقابة و الاشراف على الأعمال.

الفصل الأول

ماهية مسرح الجريمة

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة

يعد مسرح الجريمة المفتاح لحل لغز أي جريمة ، فهو اللبنة الأولى و الهامة لبداية التعامل مع الضحية ، فإذا صلحت الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة صلح مسار التحديق في القضية بأكملها.

ان تفحص مسرح الجريمة هو عمل في غاية المهنية والتخصصية ويتطلب سنوات عديدة من الخبرة العملية الممتزجة مع التعليم والتدريب المستمر ، لذلك يخضع خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية لتكوين مكثف في هذا الميدان ، كما يتم توفير أحدث الوسائل والمعدات التي تسهل عمل هؤلاء الخبراء على مسرح الحادث

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة و أهميته:

بما أن مسرح الجريمة يعتبر هو المكان الذي تنبثق عنه كافة الأدلة سواء التي تدين المتهم أو تبرؤه باعتباره مستودع سرها فلا بد من تعريف هذا المكان وتحديد مميزاته وخصائصه لإزالة اي لبس قد يشوبه وسنتطرق في هذا المطلب الى التعريف الفقهي لنعرض فيما بعد مسرح الجريمة في القانون الجزائري.

الفرع الأول : التعريف الفقهي و القانوني لمسرح الجريمة:

تطرق فقهاء القانون الجنائي لدراسة مسرح الجريمة وتعددت تعريفاتهم له وهذا راجع لأهميته الكبيرة باعتباره المكان الذي يترك فيه الجاني آثارا تساعد على الكشف عن هويته وفك ملابساتها، وغالبا ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة على خلاف الجرائم الشكلية، والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد وهنا يسمى **مكان** وليس **مسرح**، هذا الأخير الذي يتجلى بوضوح في جرائم الحدث الضار أو الخطر[1].

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة: إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر، ط0 ،1002، ص 12.

وعرف مسرح الجريمة على انه "**المكان الذي انتهت فيه ادوار النشاط الإجرامي للجاني ويبدأ منه نشاط القائم بالتحقيق قصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة**"[1].

هذا التعريف يحصر مسرح الجريمة في المكان الذي ارتكب فيه الفعل المادي للجريمة أو الذي أتم فيه الجاني نشاطه الإجرامي، ومنه يخرج من إطار مسرح الجريمة المكان الذي بدأ فيه نشاط الجاني.

وهناك من عرفه على انه "**المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة احتكاكا عنيفا للجاني بمحتوى سطحه المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا**"[1].

ومن هذا التعريف نستخلص نقطتين هامتين:

1- إن حدود مسرح الجريمة تتحدد بمكان وقوع الفعل المنفذ للجريمة ومنه يستبعد من نطاقه الأمكنة التي يخفي فيها الجاني وسائل الجريمة أو الأشياء الناتجة عنها.

2- تتمثل الآثار التي تفيد التحقيق في الآثار الناتجة عن احتكاك الجاني فقط دون الآثار المترتبة عن احتكاك وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة والتي لا تقل أهمية عن الأولى.

ولتفادي عيوب التعريفات السابقة ذهب البعض إلى تعريف مسرح الجريمة على انه "**المكان أو مجموعة الأمكنة التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة وتحتوي على الآثار المتخلفة من ارتكابها، أو هو المكان الذي تنبثق منه معظم الأدلة**".

فهو المكان الذي يعطي للمحققين الخيط الأول في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، وهو المكان الذي يمكن فيه تمثيل إحداث الجريمة كما وقعت[2].

---

[1] مُحَمَّد حماد مرهج الهيتي: الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية، الزمرة للنشر، ط،1122 ، ص 67 ص72.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص24.

كما عرفه البعض الأخر بأنه "**المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة واحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، كما يعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة**".[1]

ثانيا التعريف القانوني لمسرح الجريمة :

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مسرح الجريمة كما انه و اقتداءا بالتشريع الفرنسي لم يأخذ بهذا المصطلح وإنما أورد عدة تسميات تدل كلها على مسرح الجريمة، ومنها المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "مكان الجناية" والمادة34 منه التي نصت على" مكان الجناية....الأماكن التي وقعت فيها الجريمة"، المادة 20، 21" مكان الجريمة " والمواد27،71،72"مكان الحادث" والمواد 46،31،426" مكان وقوع الجريمة" والمادة 66 "أماكن وقوع الجريمة"، ليأخذ المشرع الجزائري لأول مرة بتسمية "مسرح الجريمة" في المرسوم الرئاسي 1024/13، أين جاء في المادة 13 منه "....الآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة."

اما في النصوص القانونية ، يتم الإشارة إلى أماكن الجريمة في سياق تحقيقات الشرطة وإجراءات المحاكمة. على سبيل المثال، يشير قانون إجراءات التحقيق الجنائي إلى أماكن التحقيق وتفاصيل مسرح الجريمة وحقوق المتهم والضحية وغيرها من القواعد والإجراءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية.

مع ذلك، يجب الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون هناك تعاريف وتصورات متنوعة لمصطلح "مسرح الجريمة" بناءً على السياق والمجال الذي يتم استخدامه فيه يمكن للتعريفات والمفاهيم الأكثر تحديدًا أن تتباين بين القوانين المختلفة والمناهج العلمية المعتمدة.

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 72 ص67 .

الفرع الثاني : أهمية مسرح الجريمة.

من سابق تعريفنا لمسرح الجريمة بأنه المكان الذي يحتوي على الآثار المتخلفة عند ارتكابها، وباعتبار أن مسرح الجريمة المرآة الحقيقية التي شهدت وقائع الجريمة و ارحل ارتكابها بشكل يساعد المحقق على تحديد شخصية الجناة والاستشهاد إليهم ذلك ما يضفي على مسرح الجريمة ذلك القدر من الأهمية التي تزداد يوما بعد يوم خصوصا مع تزايد قدر الاكتشاف العلمي، وتوظيف العديد من الوسائل العلمية والتقنيات التي يمكن أن يستفيد منها المحقق الجنائي في ذلك المسرح لكشف ما فيه من حقائق وآثار قد يتعذر رؤيتها بالعين المجردة، ومن الأقوال المتعارفة في البحث الجنائي "مسرح الجريمة هو مستودع سرها" ومن كل ذلك تبرز الأهمية القصوى لمعاينة مسرح الجريمة كحجر زاوية ينطلق منها مخطط البحث في أي جريمة، ويدل ذلك على تلك الأهمية ما درج عليه العمل في المعامل الجنائية في الدول المتطورة من وجود ضابط المباحث المكلف بالتحري وكشف غموض الحادث، ولقد سارت الجزائر على هذا النهج وذلك من خلال إنشائها إلى مراكز متخصصة للقيام بمختلف المعاينات المتعلقة بمسارح الجريمة وما يتعلق بالجرائم، فإلى جانب المخابر الجهوية للشرطة العلمية التابعة للمعهد الوطني للعلوم الجنائية بالجزائر العاصمة قد تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية .

وعلم الإجرام للدرك الوطني، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأ بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جوان 2013 وهو تابع لوازرة الدفاع الوطني وموضوع تحت وصاية الدرك الوطني، ومن مهام المعهد الأساسية: خدمة العدالة، وذلك بدعم وحدات التحري والتحقيق في ممارسة الشرطة القضائية عن طريق إجراء الخبرات والفحوصات العلمية ومساعدة المحققين ودارسة وتحليل الظواهر الإجرامية، وتسيير المعطيات الإجرامية. [1]

[1] بن عياط حميدة: معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2016، ص 13.

ويمكن توضيح الأهمية القصوى للمسرح في النقاط التالية[1]:

يعتبر مسرح الجريمة المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي لكي يتأكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل، وما إذا كان يشكل جريمة أم لا، وكونه عمديا أو غير عمدي.

* في حالة التأكد من كون الفعل يشكل جريمة، ولم يكن ما وقع فعلا قد وقع بصورة عرضية أو قضاء وقدر، فإن مسرح الجريمة يمكن من خلاله التعرف على كافة ملامح الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي أو المتممة للجريمة، إلى جانب استظهار الملامح التفصيلية لأسلوب ارتكاب الجريمة.

* أنه المكان الذي من خلاله يتم التعرف علي ظروف الجريمة والبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكابها .

* إن حسن التعامل مع مسرح الجريمة من شأنه أن يتيح الفرصة للمحقق الجنائي للتعرف على ملامح شخصية الجاني، ورصد أسلوبه الإجرامي الذي اتبعه في الوصول إلى مسرح الجريمة ومغادرته له أي تحديد الكيفية التي اقترب بها من مسرح الجريمة وتعامل معه والكيفية التي انسحب بها منه، لأن من شأن ذلك تسهيل مهمة المحقق الجنائي في اقتفاء أثر الجاني وتسهيل مهمة القبض عليه .

* إن اعطاء أهمية مسرح الجريمة والعناية بدراسته من شأنه أن يؤدي إلى حسن الاستهداف على التفكير الإجرامي للجاني وإمكان التعرف على ما إذا كان تعامله قد كان بشكل غير مقصود أو بشكل مقصود غايته تضليل أجهزة العدالة وإبعادها عن هدفها في إمكان التعرف عليه والاهتداء إلى شخصيته الحقيقية .

* يمكن من خلال معاينة مسرح الجريمة العثور على الآثار التي تعتبر الأدلة المادية القاطعة كآثار البصمات والأقدام والبقع والآلات والعثور على آثار الشعر وغيرها .

[1] بن عياط حميدة، المرجع السابق، ص 12.

* تنقل هذه المعاينة للقاضي صورة لمسرح الجريمة وكيفية ارتكابها فييسر له بذلك تصور وقوعها والقيام بإعادة تمثيلها ومتابعة إجراءات المحكمة عن اقتناع[1].

المطلب الثاني: نطاق مسرح الجريمة:

لم تحدد التشريعات الجنائيّة نطاق مسرح الجريمة بالرغم من أهميته الكبيرة، إذ يؤدي تحديده إلى معرفة الاختصاص المكاني للمحققين وكذا معرفة وقت ارتكاب الجريمة، وعليه وجب بيان كل من النطاقين المكاني والزماني لمسرح الجريمة .

الفرع الأول النطاق ا لزماني :

يرتبط مسرح الجريمة بوقت العلم بها حيث تنصّ بعض التشريعات بالانتقال إلى مسرح الجريمة عقب ارتكاب هذه الأخيرة وعلم السلطات بها ولهذه الأخيرة الحرية في الانتقال ومباشرة إجراءات التحقيق من عدمه واختيار الوقت لذلك .[2]

في حين قضت بعض التشريعات الأخرى بأن مسرح يجب أن تتم معاينته بمجرد العلم بوقوع الجريمة، سواء في حالات التلبس بها أو في غيرها حفاظا على معالم مسرح الجريمة حتى لا تقل أهميته بالنسبة لأغراض البحث ،إذ أن تغير هذه ا لمعالم قد يفضي إلى تضليل المحقق، وقد قيل في هذا الصدد:" إن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر، لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر ".[3]

وقد أخذ المشرع الجزائري بما أخذت به التشريعات التي نصت بالانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته بمجرد العلم بوقوع الجريمة .

الفرع الثاني : النطاق المكاني:

اختلفت الآراء في تحديد النطاق المكاني لمسرح ا لجريمة وانقسمت إلى اتجاهين:

---

[1] بن عياط حميدة، المرجع السابق، ص 17.

2المرجع نفسه، ص19.

3عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص071.

أولا الاتجاه الأول:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مسرح الجريمة لا ينحصر في المكان الذي نفذ فيه السلوك الإجرامي المكون للجريمة وإنما يمتد إلى خارج المكان الذي نفذ فيه السلوك المادي من طرف المساهمين سواء باعتبارهم شركاء أو فاعلين أصليين، مثلا: بالنسبة لجريمة السرقة من الممكن أن يمتد مسرح الجريمة إلى مكان إخفاء المسروقات والأدوات التي ساعدت في ارتكاب الجريمة .[1]

وعليه فإن مسرح الجريمة يشمل الأماكن التي تم فيها التحضير والإعداد والتنفيذ والإخفاء والهروب في جريمة ما، ومثال ذلك: لو قام شخص بشراء مادة سامة وخلطها بمأكولات وأطعمها لشخص ما ثم نقل جثته في قطار وألقى بها في ا لبحر فإن الواقع يشير إلى أن مسرح الجريمة يبدأ من مكان العثور على الجثة ويمتد إلى جميع الأماكن التي عثر فيها آثار أخرى. [2]

ثانيا : حسب هذا الاتجاه فإن مسرح الجريمة محدد بنوعية الجريمة المرتكبة في نطاقه مثال: في جريمة السرقة يعد المكان الذي نفذ فيه النشاط الإجرامي مسرحا للجريمة الأصلية أما المكان الذي تم فيه إخفاء المسروقات يعد مسرح جريمة إضافي مستقل عن مسرح الجريمة الأصلية وذلك لاختلاف الآثار التي يتم البحث عنها .[3]

1مُحَّد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 17،72.
2طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص48.
3مُحَّد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص07.

ثالثا موقف المشرع الجزائري : لم يبرز موقف المشرع الجزائري بخصوص النطاق المكاني لمسرح الجريمة صراحة غير أنه يستشف من نص المادة 43 من قانون العقوبات أن مسرح الجريمة في المساهمة يمتد إلى كل مسكن أو ملجأ أو مكان قدم من طرف المساهمين للجناة، كما يمكن أن يعتبر أيضا كل مكان وجدت فيه آثار متعلقة بالجريمة المرتكبة مسرحا لها، أي أن هذا الأخير لا ينحصر في مكان ارتكاب النشاط الإجرامي فحسب.

رابعا امتداد مسرح الجريمة إلى أكثر من دولة:

قد يمتد مسرح الجريمة لأكثر من دولة وذلك بناءا على المكان الذي ارتكبت فيه بنشاطها الإجرامي وكذا ممكن تحقق النتيجة مع وجود علاقة سببية تربط بينهما، وبهذا الصدد تعددت الآراء بين من اعتبر مسرح الجريمة هو الأماكن التي ارتكب فيها النشاط ومن اعتبره مكان حدوث النتيجة الإجرامية، في حين أنه تم الاتفاق على رأي موحد يجمع بين ما سبق ذكره يقضي بأن مسرح الجريمة يتمثل في مكان النشاط ومكان النتيجة مع توافر علاقة السببية .[1]

الفرع الثالث: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة.

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء أكان المجني عليه أو الجاني أو المترددين عليه بحكم علاقاتهم بمكان الجريمة أو بحكم مهنتهم أو من تصادف وجوده على مسرح الجريمة حال ارتكابها، وسوف نتطرق إلى كل فئة منهم لأبراز أهمية فحص كل منها في إنجاح إجراءات البحث والتحري لكشف غموض تلك الجرائم و ذلك على النحو التالي:

أولا: المجني عليه :

وهو الشخص الذي وقع عليه ضرر من جراء ارتكاب الجريمة سواء كان الضرر وقع على جسمه أو على أمواله أو على عرضه أو مصالحه، وقد أعطى له القانون الحق في أن يتأسس كطرف مدني

1طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 89،99.

أمام الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وتختلف صورة المجني عليه أو الضحية حسب نوع كل جريمة وظروف ارتكابها، فيلاحظ أن هناك بعض الجرائم لا يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا، وهي الجرائم التي تقع على الأشخاص المعنوية مثل الدولة ومصالحها والأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات، كما قد يكون المجني عليه من الأشخاص الطبيعيين، كما يمكن تصور عدم وجود مجني عليه إطلاقا في بعض الجرائم الشكلية التي تشكل مخالفة للقانون[1].

ثانيا: المبلغ عن الجريمة.

وهو الشخص الذي يتقدم بالإبلاغ عن الجريمة دون أن يقع عليه ضرر مباشر أو على ذويه أو على مصالحه، ويكون دافعه على البلاغ وازع ضميره أو إنسانيته أو وطنيته وهنا يهتم القائمين بالبحث والتحري بمعرفة المعلومات الكافية عن المبلغ، من حيث مهنته ومحل إقامته وسبب تواجده بمكان الحادث وكيفية اكتشافه للجريمة ووقت وقوعها، وإذا ما كان له علاقة بأطراف الجريمة، وكيفية ارتكابها وكذا المعلومات الأولية عنها التي يبنى عليها التحقيق لكشف غموضها.

ثالثا: المترددون على مسرح الجريمة.

يمكن تقسيم المترددين على مسرح الجريمة من حيث سبب التردد على النحو التالي:

أ - المترددون بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة:

وهم الذين يمتون بصلة قرابة أو صداقة مع المجني عليه أو أحد القاطنين بمسرح الجريمة. **ب- المترددون بحكم مهنتهم:**

مثل حارس مواقف السيارات، عمال الملاهي، السماسرة، حارس العقارات سواء المنازل أو الأرضي بمسرح الجريمة .

[1] بن عياط حميدة، المرجع السابق، ص 12.

وعليه فإن الاستفسار عن جميع المترددين على مسرح الجريمة من حيث علاقاتهم ومشكلاتهم وسلوكهم وتعاملاتهم في الوقت المعاصر لوقوع الجريمة له أثره الفعال في إنجاح التحريات لكشف غموض الحوادث ومعرفة فاعليها، والواقع العملي يدل دائما إنه قد يكون من بين هؤلاء المترددين من ارتكب الجريمة بالفعل[1].

ج- المتواجدون بحكم الصدفة:

وهم أشخاص لا علاقة لهم بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة لسبب تواجدهم ولو على سبيل المصادفة به، خاصة إذا تعاصر وجودهم به مع وقت ارتكاب الجريمة، فهنا يجب على القائم بالبحث والتحري أن يقوم بالتأكد من سلوكهم قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، والتعرف على محل إقامتهم ومهنتهم، والوقوف على سبب تواجدهم بمسرح الجريمة حال ارتكابها.

ونظرا لأهمية كل ذلك فيجب الانتقال السريع قدر الإمكان إلى مسرح الجريمة حتى يتم التوصل إليهم قبل مغادرتهم مكان الحادث لأنه قد يكون من بينهم من ارتكب الجريمة أو من اشترك في ارتكابها، أو من يكون لديه معلومات قد تفيد في التوصل إلى تحديد شخصية الجاني[2].

رابعا: المتهم.

المتهم هو من حامت حوله الشبهات على أنه مرتكب الحادث، ولا شك في أن ضبط المتهم بمسرح الجريمة له دوره الفعال في كشف غموض الحوادث كما في حالات التلبس، حيث يكون المتهم في وضع لا يمكنه التنصل من فعلته أو إنكارها، أما إذا لم يضبط المتهم على مسرح الجريمة وتمكن من مغادرته قبل اكتشاف الجريمة، ففي هذه الحالة يجب على الباحث الجنائي جمع كافة المعلومات عنهم

[1] مصطفى محمد الدعيدي: التحريات والاثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا،1122، ص032

[2] المرجع نفسه، ص037.

حيث علاقاته وخلافاته وسلوكه في وقت سابق ومعاصر ولاحق على ارتكاب الجريمة، وتبيان ما إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه[1].

المطلب الثالث : أنواع مسرح الجريمة

يتنوع مسرح الجريمة تبعا لاختلاف مكان ارتكاب هذه الأخيرة وطريقة تحضيرها وعليه يمكن تقسيمه عموما إلى مسرح جريمة مفتوح ومسرح جريمة مغلق ولكل منهما خصائص تميزه عن الآخر، وهناك من يضيف أيضا أنواعا أخرى كمسرح الجريمة المتحرك.

الفرع الأول : مسرح الجريمة المغلق:

من بين الأماكن التي ترتكب على مستواها الجرائم مسرح الجريمة المغلق، يتميز هذا الأخير بمجموعة من الصفات تميزه عن الأنواع الأخرى.

أولا – المقصود بمسرح الجريمة المغلق:

يقصد بمسرح الجريمة المغلق كل مكان خاص تنفذ فيه الجريمة بعيدا عن أنظار العامة إذ يتعذر عليهم مشاهدة كيفية ارتكاب الجاني للجريمة، وهو أيضا كل مكان يمكن غلقه والسيطرة عليه ومن أمثلته: المباني السكنية والمستشفيات وغيرها، وفي الغالب يتم الكشف عن الجرائم المرتكبة فيه إما بواسطة الشهود أو عن طريق الصدفة كانبعاث رائحة كريهة من أحد البنايات .[2]

الفرع الثاني : سمات مسرح الجريمة المغلق:

يحتوي مسرح الجريمة المغلق على مداخل ومنافذ والمتمثلة في باب المكان الذي يساعد فحصه على تحديد كيف تم الدخول إلى مسرح الجريمة وكذا الأداة المستخدمة للعبور إلى داخله، إذ أنه يمكن أن

---

[1] بن عياط حميدة، المرجع السابق، الصفحة 16.

2يوسف ميهاب و عز الدّين ريطاب، "بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة"، المجلد07، العدد 12، مجّلة الدراسات والأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،0152، ص348.

يتم العثور على آثار عنف بالباب وهذا يعني أنه تم فتحه بواسطة وسيلة ما كالمفك أو باستخدام مادة مذيبة.

تحديد وقت ارتكاب الجريمة حيث أن توافره على آثار خلفها الجاني قد يبين وقت ارتكاب الجريمة إذ أنه إذا وجد مثلا مصباح يدوي في مسرح الجريمة فإن وجوده لن يدل سوى على أن الجريمة ارتكبت ليلا .

معرفة ما إذا كان هناك تعدد للجناة المنفذين مثلا: يدل نقل خزانة ثقيلة من مكانها إلى تعدد الجناة إذ لا يمكن لشخص واحد حملها ونقلها، وتفيد معرفة هذا في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي والشريك من خلال إبراز الدور الذي قام به كل واحد منهما.

تساعد معاينة هذا النوع من المسارح على معرفة البواعث التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة مثلا في جريمة السرقة الباعث من اختلاس الأموال هو تملك ما تم اختلاسه والحيازة الدائمة له .[1]

أولا – مسرح الجريمة المفتوح:

يعتبر مسرح الجريمة من أهمّ الأماكن الّتي ترتكب على سطحها الجريمة ويتمتع كغيره بجملة من المميزات التي تفرّق بينه وبين الأنواع الأخرى.

ثانيا – المقصود بمسرح الجريمة المفتوح:

هو كل مكان لا يتوفر على حدود أي غير محدد بأسوار وجدران ويكون خارج دائرة المباني ويمكن لعامة الناس ارتياده، وخلافا لمسرح الجريمة المغلق فإن هذا النوع لا يمكن غلقه والسيطرة عليه ومن أمثلته:

1عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 0152، ص99.

الشواطئ والطرقات .[1]

ويعد هذا النوع الأصعب من حيث أنه يفقد في العديد من الأحيان معالمه وذلك جراء ارتياده من عامة الناس والدهس العشوائي لمضامينه أو نتيجة لسوء الأحوال الجوية .[2]

ثالثا – سمات مسرح الجريمة المفتوح:

معرفة المكان الحقيقي لارتكاب الجريمة وهل ارتكب النشاط في المكان نفسه الذي اكتشفت فيه أمأن فصولها وقعت في أماكن أخرى واستقرت في مكان استكشافها، كالعثور على جثة ما مصابة بعدة طعنات في منطقة صحراوية وعدم وجود آثار الدماء في تلك المنطقة وهذا دليل على أن هذه الجريمة ارتكبت في مكان آخر .

تحديد طريق وصول الجناة إليه والهروب منه وكذا الوسيلة المستخدمة وذلك من خلال ما خافوه من آثار، كالعثور على آثار أقدام .

المساهمة في تكوين الدليل ضد الجاني كالعثور على ملابس الجاني المحتوية على آثار عالقة من المسرح المفتوح للجريمة التي ارتكبها.[3]

ونورد أيضا بإيجاز نوع آخر من أنواع مسرح الجريمة والمتمثل في مسرح الجريمة المتحرك إذ يتنوع مسرح الجريمة أيضا طبقا لشكل المكان محل ارتكاب الجريمة سواء كان عقارا أو منقولا إذ أن مسرح الجريمة العقاري يقع على أرض ثابتة، أما مسرح الجريمة المنقول يقع في أماكن متحركة بطبيعتها كالجرائم التي تعفي السيارات والسفن والطائرات .[4]

1عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص001.

2يوسف ميهوب و عز الدّين ريطاب، المرجع السابق، ص482.

3طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندريّة، 0122، ص35.

4عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص021.

الفرع الثاني: التقسيمات الأخرى لمسرح الجريمة.

إن التقسيم التقليدي يعتبر كقاعدة عامة لتصنيف الأمكنة المحتمل وقوع الجرائم فيها غير ان سبل الإجرام تنوعت وأصبح الجاني يتفنن في جريمته ويحاول قدر المستطاع تغيير معالم الحقيقة أو ارتكاب جريمته في مكان يصعب فيه تتبع آثارها، وعليه تعددت التقسيمات بتعدد الجرائم وطبيعة المجرمين إلا أن هذه التقسيمات ليست على سبيل الحصر، نظرا لعدم ثبات مسرح الجريمة وعدم خضوعه لضوابط محددة، ومنه يمكن تقسيم أنواع مسرح الجريمة بعدة تصنيفات أخرى أهمها:[1]

أولا–استنادا إلى الموقع الأصلي للنشاط الإجرامي:

لم يعد بالضرورة مسرح الجريمة هو مكان أو موقع حدوث الجريمة دون سواها فقد ترتكب جريمة واحدة وتتعدد مسارحها وينقسم هذا التقسيم بدوره إلى:

أ–مسرح جريمة أولي:

وهو المكان الذي ارتكب فيه الفعل الأصلي الأول المكون للسلوك الإجرامي حتى لو لم يكن لنفس الجريمة المرتكبة لاحقا كاختطاف شخص من مكان "أ" ونقله إلى "ب" من أجل قتله فيعتبر "أ" مسرح جريمة أولي.[1]

ب–مسرح جريمة ثانوي:

ويعد كذلك كل مكان أو وسيلة تساعد في تكملة نشاط السلوك الإجرامي أو البدء في جريمة أخرى كأن تكون همزة وصل بين الجريمتين أو أي مكان أو شخص أو شيء من شأنه أن يحتوي على أدلة تعزز أو تكمل الأدلة الموجودة بمسرح الجريمة الأولي.

1–طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفني، ص36.

وما يجدر ذكره أن هذا التقسيم لا يعطي أي أولوية أو أهمية للمسرح وإنما هو تحديد لمسار المواقع تسلسلا ويمكن أن يمتد التقسيم إلى مسرح جريمة ثالث أو أكثر وذلك حسب طبيعة المجرم وكيفية تنفيذه للجريمة[2].

ثانيا– استنادا إلى الحجم :

والمقصود بالحجم هو حجم الآثار الموجودة بمسرح الجريمة ومن أهم تصنيفات هذا التقسيم مسرح الجريمة المجهري الذي يحتوي على الآثار غير الظاهرة والتي يتطلب اكتشافها استخدام الأشعة والوسائل التقنية المضيئة والبحث المجهري كحالة الآثار الهشة.

ثالثا –استنادا إلى نوع الجريمة:

من الطبيعي أن يختلف مسرح الجريمة باختلاف الجريمة المرتكبة فيه فتختلف الآثار وتختلف الوسائل المستعملة وعدد الجناة وطبيعتهم وغيرها من الفوارق ومثال هذا النوع[1].

أ- مسرح جريمة القتل:

وما يتسم به هذا النوع عن غيره هو وجود جثة فهي أحد الركائز الأساسية لقيام جريمة القتل وثبوت الفعل فعدم وجود الجثة أو ما يدل على وقوع جريمة قتل من شأنه تغيير الوصف إلى جريمة أخرى كالاختطاف مثلا:

ب- مسرح جريمة السرقة:

ويتسم بغياب الأشياء الثمينة ذات القيمة المادية من مسرح الجريمة.

1عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص22..

ج- مسرح الجرائم الجنسية:

إن أهم ما يتخلف عن هذه الجرائم هو الإفرازات المنوية أو المهبلية التي تدل بصفة مباشرة على وقوع اتصال جنسي أو المحاولة حتى بغياب الجاني او الضحية من مسرح الجريمة فإن لهذه الجرائم خصوصية عن غيرها تبعا للآثار المتخلفة عنها.

د- مسرح جريمة التزوير:

ويختلف عن غيره لاحتوائه على مواد وعتاد خاص بالتزوير المتمثل غالبا في أوارق وآلات طباعة ومسح ضوئي وأحبار خاصة وغيرها.

هـ- مسرح جريمة الحريق:

أكثر ما يحتويه هذا المسرح الرماد والآثار المتلفة سواء كانت الجريمة الأصلية هي جريمة الحريق العمدي أو الحريق غير العمدي أو كانت جريمة أخرى وما الحريق إلا وسيلة لطمس آثارها الجنائية .[1]

رابعا- استنادا إلى حالة مسرح الجريمة:

وينقسم بدوره إلى نوعين مسرح جريمة منظم ومسرح غير منظم وهذا التقسيم يستند إلى أسلوب وشخصية الجاني والوقت الذي ارتكب فيه جريمته إذا كان على عجل أم اخذ الوقت الكافي ويستشف كذلك من حالة مسرح الجريمة سلوك الجاني فيما إذا كان معتادا أو مجرم بالصدفة.

خامسا-استنادا إلى الموقع أو مكان ارتكاب الجريمة:

وهذا التقسيم مستمد ومكمل للتقسيم التقليدي إلا أنه أوسع وأكثر مواكبة للتطور الإجرامي ينقسم هذا التصنيف إلى مسرح مغلق، مسرح مفتوح، مسرح تحت الماء، مسرح متحرك بطبيعته ومسرح افتراضي.

[1] حمادي ،المرجع السابق، ص29.

أ- مسرح تحت الماء:

أحيانا يستعين المجرم بحوض السباحة أو بحيرة أو حوض الاستحمام لقتل ضحاياه أو لإخفاء محل جريمته المخدرات، وثائق مزورة، الجثة، سلاح ... إلخ فيختلف مسرح الجريمة تحت الماء عن غيره في اليابسة إن تتبع فيه ترتيبات خاصة للتحري عن ما وجد في الماء فقد تخضع الآثار إلى تغييرات أو تحمل آثار لم تكن فيها أو تنتقل بفعل التيارات المائية أو تختفي بعض معالمها، لذا يتطلب العامل مع هذا النوع من المواقع الحيطة والحذر الشديدين وضرورة حساب سرعة وحركة المياه منذ وقوع الأثر في الماء إلى تاريخ اكتشافه لاستبعاد كل الآثار الدخيلة عن الأثر المادي العلي للجريمة[1] .

ب- مسرح الجريمة المتحرك:

ويكون مختلف عن المسرح الثابت والذي يقع على أرضية ثابتة أو عقار أما مسرح الجريمة المتحرك بطبيعته فيكون منقول كالسيارات والطائرات والسفن والقطارات.

ج- مسرح جريمة افتراضي:

بتطور العلوم والمعارف لم يعد من الضروري وجود مسرح واقعي للجريمة بل ظهر ما يعرف بالعالم الافتراضي والذي يجد تطبيقاته المثلى على الانترنت وبالتالي الأفعال المرتكبة فيه المخالفة للقوانين تعد جرائم ومسرحها هو مسرح جريمة افتراضي ومثال ذلك السرقة الالكترونية ونشر صور الغير على مواقع التواصل[2].

1- المرجع نفسه ص02.

2. المرجع نفسه، ص 22.

المبحث الثاني : طرق التعامل و قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة

عند التعامل مع مسرح الجريمة، يجب اتباع طرق وقواعد معينة للحفاظ على سلامة المكان وجمع الأدلة بشكل فعال. إليك بعض الطرق الشائعة للتعامل مع مسرح الجريمة وبعض القواعد المهمة.

المطلب الأول: قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة

يعتبر اجراء معاينة مسرح الجريمة غاية في الاهمية الامر الذي يفرض أن يكون على قدر كبير من التنظيم وعليه يتوجب على المحققين قبل القيام به اتباع بعض الاجراءات والتي يتم تدريسها للمحققين المختصين في تسيير مسرح الجريمة منها:

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية.

نصت المادة 46 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية متلبس بها أن يخطر وكيل الجمهورية بها على الفور ثم ينتقل ودون تمهل إلى مكان وقوع الجناية لاتخاذ الاجراءات اللازمة، ولا يقتصر إبلاغ وكيل الجمهورية فقط بالجناية المتلبس بها بل أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بمجرد علمه بوقوع أفعال تشكل جرائم بإبلاغ وكيل الجمهورية فوار وبكافة الوسائل[1].

[1] يوسف قادري: الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي والواقع والآفاق، الجزائر يومي 66 62 ماي 0066، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 0026، ص، ص 56 . 12 .

وعليه يظهر هنا تولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها، وهذا من خلال ضرورة تبليغه بكافة الشكاوى والبلاغات عن الجرائم حتى يقرر بشأنها، وإذا قرر الانتقال إلى مسرح الجريمة فيترتب عن ذلك رفع الضابط يده عن البحث والتحري إذ يرجع الاختصاص هنا لوكيل الجمهورية حيث يباشر الاجراءات بنفسه، أو يكلف ضابط شرطة قضائية بمتابعتها، وهذا ما أكدته المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ونفس الاجراء يتبع في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها، وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدون عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل الضابط على الفور بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات اللازمة، وقد ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا أرى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة كالطبيب الشرعي الذي يكمن دوره في معاينة الأمكنة والجثة قبل رفعها بإجراء فحص خارجي للجثة وتحديد سبب الوفاة.

كما نصت المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية على جواز انتقال قاضي التحقيق لإجراء المعاينات اللازمة لمكان وقوع الجريمة على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرفقته، كما أكدت المادة 00 على هذا الاخطار في حالة الانتقال الى دائرة اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق وضيفته.

الفرع الثاني : استدعاء الأفراد المختصين :

يعتبر جهاز الشرطة العلمية الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية، وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني حيث يسعى هذا الأخير دائما لتطويره بإدخال أحدث التقنيات في مجال العلوم الجنائية، والتي تمكنه من الوصول إلى المستوى المطلوب من الخبرة العلمية المعترف بها دوليا.[2]

---

[1] عبد الله أوهايبية : شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ،دار هومة،0062، ص25.

[2] محمّد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 57.67.

ولكون العناصر لأهم في هذا الجهاز هو العنصر البشري الذي يتمثل في الخبراء الفنيين المتخصصين في عدة مجالات، منهم من يقتصر اختصاصه وتواجده بمسرح الجريمة ،ومنهم من يكون عمله داخل المخابر، ويشكلون في الأخير فريق عمل متظافر الجهود للوصول إلى خبايا الجرائم الغامضة[1].

كما تجدر الاشارة الى استحداث معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الأجرام بموجب المرسوم الرئاسي رقم105.04 أوكلت له نفس مهام مخبر الشرطة العلمية وهو تابع لوازرة الدفاع الوطني يستعان بخبرائه ومخابره في التحقيقات المفتوحة من قبل افراد الدرك الوطني.

فالإجراءات السالفة الذكر من تلقي البلاغ والانتقال الى مكان وقوع الجريمة والتحفظ عليه والتي يقوم بها أول ضابط شرطة قضائية يصل إلى مسرح الجريمة، تكون في انتظار وصول خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية وقد تتم الاستعانة بالطبيب الشرعي، والذي يتم استدعاؤه بموجب تسخير وكيل الجمهورية للتنقل والقيام بالمعاينات اللازمة لمسرح الجريمة، ومن ثمة يصبح كل من هم بمسرح الجريمة بمثابة فريق واحد متكامل للبحث في مسح الحادث، وكل واحد يحاول القيام بدور يكمل دور الآخر للوصول إلى أدق النتائج و أقربها إلى الحقيقة .

ويتوجب على المحقق وفريق الشرطة القضائية أن يسهلوا عمل الشرطة العلمية بفرض حماية بالمكان ووقاية الأدلة، وكذا إبعاد الأشخاص غير المسؤولين من المكان ومنع دخولهم، وينبغي الاحتراس من التقاط أو تحريك الأشياء بالمكان لأي غرض حتى لو كان لترتيبه، وهذا حتى لا تصبح حجة الدليل موضع شك وتسقط قيمته لدى العدالة، كما عليه إبلاغ خبراء الشرطة العلمية بما توفرت لديه من معلومات عن الجريمة حتى يتمكن الفريق من تحديد المهام المطلوبة.[2]

---

[1] بوزرزور فاطمة ، الشرطة العلمية و دورها في اثبات الجريمة ، الجزائر ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر 2008/2007 ، ص 57.

[2] خلف الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 14 . 16 .

الفرع الثالث : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.

إن أهم اجراء يتم اتخاذه بعد إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة، هو تحديد الضباط المنتقلين لمسرح الجريمة مجهزين بالأدوات المطلوبة مع تحديد من هو الشخص الذي يصدر الأوامر، وهذا حتى يكون العمل بانتظام مما يحقق نجاح التحقيق القضائي، ويجب عليهم الانتقال وبدون تمهل إلى مكان الحادث وذلك قصد المحافظة على آثار الجريمة[1]، وعلى ضابط الشرطة المسؤول على مسرح الجريمة أن يقوم بتسجيل وقت الانتقال إلى مكان الحادث، باعتباره أمرا مهما يتيح له معرفة المدة التي تفرق بين الإبلاغ عن وقوع الجريمة والانتقال، ويسمح كذلك بتقدير الأدلة وأقوال الشهود وظروف الواقعة بصفة عامة، ولأن تدوين الوقت يضفي الدقة على العمل[2].

ومن المعروف أن قيمة مسرح الجريمة تتدهور بسرعة بفعل الزمن مما يتطلب السرعة في اثبات الحالة القابلة للزوال واتخاذ الاجراءات التي لا تقبل التأخير، فقد يموت المجني عليه أو تقضي العوامل الطبيعية كالأمطار والرياح على الآثار أو تلوثها أو تدمرها فعامل السرعة هنا ذو أهمية بالغة، حيث أن التأخر في الانتقال إلى مسرح الجريمة دقيقة واحدة يؤخر التحقيق في القضية ليوم كامل، قد يكون هو الفاصل في بقاء الأدلة من اندثارها ويؤدي ذلك في الأخير إلى بحث عميق لا يستقر على شيء[3].

وتجدر الاشارة الى ان الانتقال الى مسرح الجريمة مصحوبا بالتفتيش وضبط الاشياء كما قد يلجا المحقق الى سماع الشهود والحاضرين قبل ان يخضعوا لتأثيرات خارجية، ومطابقة تصريحاتهم مع معالم المكان وآثار الجريمة[4].

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط. 1. · عمان، الأردن : دار الحامد، 2011. ص، ص 16،46 .

[2] بوزرزور فاطمة، لشرطة العلمية و دورها في اثبات الجريمة المرجع السابق ص59.

[3] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحامات و الشرطة الطب الشرعي ، ط 01 ، مصر ، ، ص 16 .

[4] طارق ابارهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص496.

المطلب الثاني : وصف مسرح الجريمة

إن من ضمانات تحصين و حماية مسرح الجريمة هو الوصف الدقيق للحالة التي وجد عليها هذا المكان ، و يعد هذا الإجراء ضروريا و هاما حيث يفيد التحقيق على طوله و خاصة يفيد جهات المحاكمة عند عرض القضية عليها، و على المحقق الجنائي أن يتذكر دائما بأن رؤيته و تفحصه لمسرح الحادث بعد وقوع الجريمة سيكون لمرة واحدة ، لذلك وجب عليه توثيق كل الملاحظات المتعلقة بمسرح الجريمة[1]، و يتم هذا الوصف بواسطة ثلاث طرق هي : الوصف الكتابي، تصوير مسرح الحادث ، و الرسم التخطيطي للحادث .

الفرع الأول : الوصف الكتابي لمسرح الجريمة

يعتبر وصف مكان الحادث كتابة من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة صادقة عن محل الحادث في محضر التحقيق، وهذا بقصد إطلاع القاضي عليه حتى يتمكن من تصور حالة الجريمة وقت حدوثها و المكان الذي ارتكبت فيه .

فيبدأ المحقق الجنائي عمله بتحديد تاريخ و وقت الوصول إلى مسرح الجريمة ، ثم وصف الحالة الجوية للمكان لما لها من تأثير على الآثار المادية المتواجدة به ، و كذا نوعية الضوء هل هو طبيعي أم اصطناعي و مدى وضوح الرؤية. و إذا كانت الجريمة قتلا ، فعليه وصف الجثة و كل ما يتعلق بها من آثار وجروح، و وصف أداة الجريمة إن وجدت وتحديد مكانها ...إلخ من المعلومات الضرورية .

رغم أن الوصف بالكتابة أصبح شيئا فشيئا يفقد جزءا من أهميته بعد إدخال فن التصوير و الرسم التخطيطي، إلا أنه مازال يعد من أهم الوسائل التي يمكن بها وصف مسرح الجريمة بكل تفاصيله، و لازالت هذه الطريقة تقوم بدورها الهام فيما لا يمكن لآلة التصوير أو الرسم التخطيطي أن يقوما به. [2]

---

1. هشام عبد الحميد فرج" : ،المرجع السابق ص 79 .

2. خربوش فوزية : "**الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة** "، المرجع السابق ص 35 . 36

الفرع الثاني : تصوير مسرح الجريمة

يعتبر التصوير في عصرنا اليوم سواء باستخدام آلات التصوير الفوتوغرافية أو كاميرات الفيديو من الوسائل الهامة التي تستعين بها الشرطة العلمية لتسجيل الآثار و الأدلة المرئية و غير المرئية وتقديمها في شكل صور ، لتكون أدلة أو قرائن حسب قوتها في الإثبات، و للتصوير الجنائي أهمية بالغة في كشف الجريمة في مجالات متعددة منها تصوير الحوادث و كذا تصوير الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ، و تصوير العملات الورقية المزيفة ...، و لهذا التصوير أهمية بالغة فهو يساعد على إعادة تمثيل الجريمة و تقديم الدليل لإثباتها، ولقد أدرك كثير من المحققين أن للتصوير الجنائي مزايا جمة فأصروا على ضرورة الاستعانة به في التحقيق و خاصة أن له ميزة إبراز دقائق و تفاصيل معينة كثيرا ما تكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبحث الجنائي[1].

و من الصعب حصر القضايا التي يتعين معها الاستعانة بالتصوير الفوتوغرافي إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أنه ضروري دائما في حالتين :

- متى كانت الصور أو الكاميرا ستعطينا نتائج أفضل مما يمكننا الحصول عليه بالعين المجردة .
- و في كل الظروف التي تتطلب الرجوع مستقبلا إلى الصور .

و التحقيق الجنائي الفني يعتمد اعتمادا كبيرا على تصوير مسرح الجريمة، لأن الوصف الكتابي مهما كان دقيقا لا يؤدي ما تؤديه الصورة الفوتوغرافية و كلنا ندرك الجهد الذي يبذله المحقق في شرح المعاينة محاولا وصف كل شيء و تحديد مكانه و موقعه بكل دقة حريصا على ألا ينسى حقيقة من الحقائق أو أثرا من الآثار ، مما يستدعيه أن يدون الصفحات الطويلة، بينما يمكن أن تختصر الصورة الفوتوغرافية كل هذا الشرح و تكون أصدق من بيان في تحديد الحقائق [2] .

1خربوش فوزية : "**الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة** "، المرجع السابق ص 134 .

2. عبد الفتاح مراد"التحقيق الجنائي التطبيقي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006،ص 58 . 68 .

و هذا فضلا على أن الوصف مهما كان دقيقا لن ينقل بشاعة الجريمة و منظرها إلى المحكمة، كذلك فإن الإحساس بمظهر الجريمة الذي انطبع لدى المحقق عند معاينته لمسرح الحادث يتلاشى بمضي الوقت و خاصة إذا نظرت القضية بعد بضع سنوات ، في حين أن الصورة الفوتوغرافية تنقل المنظر من جديد إلى ساحة القضاء ، فيكون لها في نفس القاض ي الأثر الذي أحس به المحقق مهما تقادم الزمن ،و سيخرج القاضي بعد اطلاعه على تلك الصور بنتيجة أفضل في الحكم على الأمور.

و تبدو أهمية التصوير في الحوادث حيث لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق ، فيتم اللجوء للتصوير لتبيان تفاصيل هذه الحوادث مثل جرائم القتل و الحريق و حوادث المرور و جرائم السطو ...، كما تبدو أهميته في الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن مثل الجروح على اختلاف أنواعها، و خاصة إذا كنا نسعى لمعرفة الآلة المستعملة في إحداثها أو الاتجاه الذي وقع منه الاعتداء ، أو مقدار جسامتها.

و للتصوير دور هام في تسجيل الآثار المادية التي نعثر عليها في أماكن الحوادث قبل نقلها أو إزالتها ، كتصوير بصمات الأصابع و آثار الأقدام قبل رفعها ، لأنه إذا لم يتخذ احتياطات كافية يكون رفع هذه الآثار عرضة للإتلاف، كما أن الاتجاه الحديث في الدول المتحضرة يقوم على أساس تصوير البصمات في المواضع التي يعثر عليها ، إذ يكون في إثبات وجود البصمة على سطح معين بمكان الحادث بواسطة التصوير أثره في تأكيد صحتها ، فلا يدعي المتهم أنها لم تكن بمكان الحادث[1].

1. مسعود زبدة :" **القرائن القضائية** "بدون طبعة ، طبع االمؤسسة الوطنية لوحدة الطبعة ،وحدة رغاية ، الجزائر ،2000، ص 58. 68 .

. عبد الفتاح مراد ": المرجع السابق، ص 113 .

و يعتبر تصوير مسرح الحادث مكملا للوصف الكتابي و هو من أهم إجراءات المعاينة الفنية الحديثة لمسرح الجريمة، سواء بواسطة أجهزة التصوير الفوتوغرافي، أو أجهزة الفيديو [1] ، حيث يظهر الأثر الجنائي و كل تفاصيل مسرح الجريمة بصفة مرئية و بشكل يفوق الوصف الكتابي . و يمكن الرجوع إلى الصور الفوتوغرافية أو جهاز الفيديو في إطار التحقيق للكشف عن أمور لم تكن قد عاينتها فرقة مسرح الجريمة ، كما أن له أهمية بالغة في إعادة تمثيل الجريمة.

تبدأ مراحل تصوير مسرح الجريمة في تقدم فرقة التصوير الجنائي حيث تقوم بتصوير جميع أركان مسرح الجريمة ، و جميع الآثار المادية المتواجدة به ، و هذا دون تحريك أو تغيير لأي أثر بالمكان لتبيان الحالة التي ترك فيها الجاني مسرح الجريمة، ثم يتم وضع أعمدة مرقمة أمام كل أثر حيث يتم إعادة تصوير مسرح الجريمة بمعية هذه الأعمدة حتى تظهر بأن لكل أثر رقما معينا؛ ونصل إلى آخر مرحلة من التصوير عندما تقوم فرقة رفع البصمات برفع الآثار الجنائية من مكانها فإن المصور يقوم بتصوير هذه اللحظة لتبيان الدقة في العمل و تحديد أن الأثر قبل تلك اللحظة لم يتم تحريكه من مكانه حتى لا تسقط قيمته لدى العدالة.

إذا وجدت جثة بمسرح الجريمة يتم التقاط صورة للوجه كاملا و أخرى للجانب الأيمن من الوجه و عند الضرورة يمكن التقاط صور أخرى لكامل الجسم و كذلك للجانب الأيسر من الوجه، كما يجب أخذ صور تفصيلية للإصابات و الأسنان و الوشم و آثار العمليات و الملابس مع ضرورة وضع شريط قياس أو مسطرة مدرجة على الشيء أو بجواره .و لا يسمح بدفن أي جثة لشخص مجهول إلا بعد تصويرها و أخذ بصماتها، و يلزم أن يتم التصوير هنا في أسرع وقت قبل أن يلحق الجثة التعفن و التغير في الم لاحق، و لا يجوز أبدا استعمال مصابيح كاشفة عند تصوير الجثث المبللة أو المغطاة بالدم لأن الانعكاسات قد تخفي تفاصيل الصورة [2].

1. هشام عبد الحميد فرج: المرجع السابق ص 79 .

2. قدري عبد الفتاح الشهاوي : "**أدلة مسرح الجريمة** "، المرجع السابق ص 58 . 68 .

و من الواجب أن ننتبه في الأخير إلى الظروف التي تؤثر في الصور الفوتوغرافية، فلابد من مراعاة أن تكون أشعة الشمس موجهة من أحد جانبي الكاميرا أو من خلفها، و عند تصوير الأشخاص في الفضاء نلاحظ أنه إذا كان الضوء في وجه الشخص مباشرة ، فإن ذلك يجعله يبدو مسطحا في الصورة أما أشعة الشمس فتعطيه تفاصيل بارزة ، كما أن التصوير داخل منزل يستحسن استعمال الضوء الصناعي [1].

الفرع الثالث : الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة

هو عبارة عن رسم خطي بسيط يشير إلى المظهر الأول لمسرح الجريمة و كذا موضع وجود الجثة و علاقته بأشياء أخرى ثابتة و هامة في المسرح ، و يتم تمثيل كل عنصر متواجد بالمكان برسم بسيط متعارف عليه دوليا لإثبات وجوده و ليس لإظهار تفاصيله، لأن هذه الأخيرة هي مهمة التصوير الفوتوغرافي ، و هو إضافة جيدة للتقرير المكتوب و الصور الفوتوغرافية المأخوذة من مسرح الحادث .

يمتاز الرسم التخطيطي عن الصور الفوتوغرافية بإمكانية حذف التفاصيل غير الضرورية التي تظهر في الصور الفوتوغرافية، و ذلك بإبراز الآثار الهامة و التركيز عليها و هو ما يجعله أداة مفيدة و هامة لمسرح الحادث الجنائي [2].

وتظهر أهمية الرسم التخطيطي للحادث في جرائم معينة كحوادث المرور على اختلاف أنواعها ، و حوادث الحريق العمدي ، و قضايا القتل و السرقة . و لابد أن يتم تحديد مقياس رسم ثابت أثناء الرسم التخطيطي حتى يبين كافة القياسات المأخوذة من مسرح الحادث[3].

1عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ص 115 .

2هشام عبد الحميد فرج: المرجع السابق ص 061 و ما بعدها.

3. خربوش فوزية : "**الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة**"، المرجع السابق ص 37 . 38

وتتم طريقة العمل في الواقع بتحرير الخبير الجنائي لرسم تخطيطي ابتدائي أو تحضيري عند وصوله لمسرح الحادث و بعد قيامه بالقياسات اللازمة يحرر الرسم التخطيطي النهائي و الذي يجب أن يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بموقع الحادث، نوع الجريمة، تحديد الاتجاهات الأساسية ﴿ شمال . جنوب . شرق . غرب ﴾، إضافة إلى بيانات أخرى كحالة الطقس ، و نوعية الأرض، و خاصة تحديد وقت و تاريخ إعداد الرسم و تحديد القياسات و الأبعاد [1] .

المطلب الثالث : توثيق مسرح الجريمة

وجب على المحقق من الشرطة العلمية المسؤول عن مسرح الجريمة أن يقوم بتسجيل وتوثيق كل الملاحظات والمشاهدات الموجودة فيه من خلال تسجيل وقائع الجريمة كتابيا ، أو عن طريق الصور الفوتوغرافية أو الكاميرا او عن طريق الرسم التقريبي التخطيطي، او التسجيل الصوتي[2].

الفرع الأول: التوثيق الكتابي لمسرح الجريمة

يعتبر توثيق مسرح الجريمة بالكتابة من أقدم الوسائل في نقل صورة الوقائع الجنائية عبر مراحل الدعوى الجنائية ويعبر عنها بتحرير المحاضر، وله أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ونقل ما حدث بوسيلة موثوق فيها إلى مرحلة التقاضي ، لذا على المحقق أن يضع في اعتباره أن عمله يقتصر على مجرد نقل صورة صحيحة وكاملة للمحل الذي يقوم بالكشف عليه، وعلى هذا الأساس يمتنع على المحقق أن يضمن محضر الكشف أي استنتاج لما يعتقد خاصا بالكشف الذي أجراه وانما يترك هذا إلى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند المحاكمة أمام المحكمة المختصة .

1. هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة الطب الشرعي ، ط 01 ، مصر ، 2004 ،ص 071 . 081 .

2هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق، ص009.

ومن أجل توثيق مسرح الجريمة بالكتابة يجب على المحقق أن يصف بالكتابة محل الحادث وصفا مفصلا ودقيقا وبعبارات واضحة ، ووصف محل الحادث يشتمل وصف الآثار والبقع المتروكة والآلات المستعملة في الجريمة والأشياء الموجودة في مواقعها والحالة التي كانت عليها بعد وقوع الجريمة ،وتذكر الأبعاد بصورة مضبوطة ، كما يجب أن يذكر ساعة وتاريخ وصوله إلى محل الحادث وأسماء المرافقين له[1].

الفرع الثاني : التوثيق الصوري الفوتوغرافي لمسرح الجريمة2

يعتبر تسجيل الحادث فوتوغرافيا أو بواسطة الفيديو مكملا لتسجيله بالكتابة وهو من أهم أركان اجراءات المعاينة التقنية الحديثة ومن الوسائل الهامة التي تستفيد بها الشرطة العلمية ،فهناك بعض الجرائم لا يمكن الوصف بالكتابة أن يوضحها كحوادث المركبات والحرائق والمظاهرات . وتبدو أهمية التصوير في أن صورة تسجل محل الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني، أو إذا كان الفعل مستمر وأمكن تصويره، فإنه يعطي المحقق أو القاضي صورة حقيقة الجريمة وقت اكتشافها أو أثناء وقوعها والخطوات التي مرت على مراحل ارتكابها والأفراد المشتركين في ذلك [3].

وتبرز أهمية تصوير مسرح الجريمة في إعادة تكوين وتمثيل مسرح الجريمة وتنشيط ذاكرة المحقق واستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها، وتوضيح تفاصيل مسرح الجريمة وعلاقة الأشياء الموجودة بالجثة، بالإضافة إلى توضيح الإصابة الموجودة بالجثة و تنشيط ذاكرة الشهود.

1قدور حسين فاتحة ، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم الجزائر ،2019 ،1919 ص 32.

2سلماني علاء الدين ، دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة ، رسالة ماستر ، حقوق ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 32-12.

3عبد الكريم الردايدة ، الجامع الشرطي : في اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية ، دائرة المطبوعات للنشر ،الأردن ، 1119، ص 019.

وتبدأ مراحل تصوير مسرح الجريمة وجميع الآثار المادية المتواجدة به، ثم يتم وضع أعمدة مرقمة حتى تظهر بأن لكل أثر رقم معين، وتصل إلى مرحلة أخرى من التصوير عندما تقوم فرقة رفع البصمات برفع الأثار الجنائية من مكانها وتصوير هذه اللحظة لتبيان الدقة في العمل وتحديد أن الأثر قبل تلك اللحظة لم يتم تحريكه من مكانه حتى لا تسقط قيمته لدى العدالة. فإن وجدت جثة بمسرح الجريمة يتم التقاط صورة للوجه كاملا وأخرى للجانب الأيمن من الوجه وعند الضرورة يمكن التقاط صورة أخرى لكامل الجسم وكذلك للجانب الأيسر من الوجه، كما يجب أخذ صورة تفصيلية للإصابات والأسنان والوشم وأثار العمليات و الملابس مع ضرورة وضع شريط قياس أو مسطرة مدرجة على الشيء أو بجواره ولا يسمح بدفن أي جثة الشخص مجهول إلا بعد تصويرها وأخذ بصماتها، ويلزم أن يتم التصوير هنا في أسرع وقت قبل أن يلحق الجثة تعفن وتغير في الملامح، ولا يجوز أبدا استعمال مصابيح كاشفة عند تصوير الجثة المبللة أو المغطاة بالدم لأن الانعكاسات قد تخفي تفاصيل الصورة .

لابد من مراعاة الظروف التي تؤثر في التصوير، فلابد أن تكون أشعة الشمس موجهة من أحد جانبي الكاميرا أو من خلفها، وعند تصوير الأشخاص في الفضاء نلاحظ أنه إذا كان الضوء في وجه الشخص مباشرة، فان ذلك يجعله يبدوا مسطحا في الصورة، أما أشعة الشمس فتعطيه تفاصيل بارزة، كما أنه في التصوير داخل منزل يستحسن استعمال الضوء الصناعي[1].

1سلماني علاء الدين ، ، دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة أ المرجع السابق ، ص 12.

ملخص الفصل الأول :

مسرح الجريمة هو مفهوم يستخدم في مجال علم الجريمة وعلم الاجتماع الجنائي لوصف المكان الذي يحدث فيه جريمة. يشير إلى الموقع الفعلي أو الظروف التي يحدث فيها جريمة ما وتتواجد بها المؤشرات والأدلة المتعلقة بالجريمة

يعتبر مفهوم مسرح الجريمة أحد العناصر المهمة في عملية التحقيق الجنائي، حيث يمكنه أن يقدم أدلة قيمة للشرطة والمحققين لفهم سياق وتفاصيل الجريمة ومساعدتهم في تحديد المشتبه بهم وتفسير ما حدث. يعتبر تحليل مسرح الجريمة عملية معقدة تتضمن تفحص وجمع الأدلة المادية والتحقق من التفاصيل البصرية والفيزيائية للمكان، بما في ذلك البصمات، والأدلة الوراثية، والمواد المتفجرة، والأدلة .الدموية، وغيرها.

يهدف تحليل مسرح الجريمة إلى تحديد سلسلة الأحداث التي وقعت وترتيبها الزمني، وتحديد الأشخاص المرتبطين بالجريمة، وتقدير طبيعة الجريمة، وتوفير أدلة مادية لدعم التحقيق والمحاكمة. يتضمن ذلك جمع الأدلة، سجل الصوت والصورة، أخذ الشهادات، وتحليل البيانات المتاحة، واستخدام التقنيات الحديثة مثل تحليل الحمض النووي وتحليل البصمات الوراثية.

تعتبر فهم ماهية مسرح الجريمة أمرًا حاسمًا في حل الجرائم، حيث يمكن أن يوفر تفاصيل هامة تؤدي إلى الكشف عن الجناة وتحقيق العدالة.

الفصل الثاني

الصلاحيات الممنوحة للأشخاص في مسرح الجريمة

المبحث الأول : المخولون للتدخل في مسرح الجريمة

من الطبيعي أن يرتكب المجرمون الجرائم في الأماكن التي يرتادها الجمهور ، وبالتالي يصبحون مسرح جريمة.

يحتوي على جميع أسرار الحدث الإجرامي وعواقبه ، وبالتالي فهو يعتبر نقطة البداية في تحقيق جنائي وليس لا يمكن الكشف عن حجم هذا الحدث إلا من خلال استجواب هذا المسرح ، والذي يتم بمساعدة موظفين مؤهلين والخبراء المخولون قانونا بذلك والمدرجون في عناصر الضابطة العلمية للتفتيش هذا الأخير وإزالة جميع آثار المواد الواردة فيه ، والتي في حيازتها، تم إرسالها إلى مختبرات الجريمة القائمة والقائمة نظرا لتعقيد كشف سر الجريمة بالاعتماد على عدد من الاجهزة العلمية الحديثة والمتطورة.

المطلب الأول الشرطة العلمية

إن التطور المستمر للجريمة جعل من المجرم يفكر باتخاذ احتياطاته قبل إقدامه على النشاط الإجرامي حتى لا يترك أية آثار مادية, ولهذا كان لازما على مديرية الشرطة أن تواكب هذا التطور بإيجاد جهاز فني ومختص يعمل معه جنب إلى جنب ويساعدها في حل القضايا الجنائية المعقدة من خلال تزويده بمختلف الوسائل و الأدوات الحديثة أطلق عليه جهاز الشرطة العلمية .[1]

الفرع الأول اختصاص الشرطة العلمية

إن مخبر الشرطة يتكون من مصلحتين : المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية و المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية و كل واحد منها يتدرج تحتها مجموعة من العناصر سيتم دارسة هذا الفرع في عنصرين[2] :

[1] قدور حسين فتيحة ، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة ، جامعة ابن باديس ، مستغانم ، 2020 ، ص 08.
[2] قدور حسين فتيحة ، المرجع السابق ، ص 08.

أولا :المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية

تتكون الشرطة العلمية من عدة دوائر وأقسام أهمها:

1 : الدائرة العلمية

و يأتي تحت هذه الدائرة عدة فروع هي :

أ فرع البيولوجيا و البصمة الوراثية : إن المهمة الرئيسية له ذا الفرع هي البحث في الدلائل و القرائن عن طريق التحاليل المخبرية و التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة ، و بتعبير آخر يقوم هذا الفرع بتحليل عينات الدم ، المني ،البول ، الشعر أو اللعاب بواسطة مناهج تحليل و عمليات مخبرية متطورة من اجل تحديد مصدر ها و طبيعتها.[1]

كما يتم استخدام تقنية البصمة الوراثية ADN للتعرف على مجهولي الهوية وفي تحديد النسب أو الأبوة و كذلك في جرائم القتل .[2]

ب فرع مراقبة النوعية الغذائية : يختص هذا الفرع بإجراء تحاليل على المواد الغذائية التي تتسبب في إحداث حالات التسمم ، و الكشف عن نوعية و جودة هذه المواد تحت إشراف الخبراء المختصين في مجال الصناعة الغذائية ، بالإضافة على القيام بتحليل المياه المعدنية للكشف عن وجود جراثيم من عدمها [3]

[1] فاروق جوزي ،" الشرطة العلمية و التقنية" ، مجلة الشرطة ، العدد 50 ،المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر،جويلية,2003، ص 29 .

[2] فاروق جوزي ، المرجع السابق،ص07 .

[3] عبد الفتاح مارد، المرجع السابق، ص 85 .

ج **فرع الكيمياء الشرعية و المخدرات** : يختص هذا الفرع بإجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمكان الجريمة ، و المواد التي يشتبه فيها على أنها مواد مخدرة لمعرفة طبيعتها و تقدير الكميات التي تناولها الشخص[1]

د **فرع الطب الشرعي** : إن الطبيب الشرعي له دور كبير جدا في تشخيص حالة الجريمة و في تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه في مجال التحقيقات الجنائية، حيث تتمثل مهمته في فحص و تشريع للجثة و أخذ العينات اللازمة إلى المعامل الطبية الشرعية لتحليلها[2]

ع **فرع علم السموم** : يعمل مختصوا هذا الفرع مباشرة مع مصلحة الطب الشرعي و الذي يبحث في السموم من حيث خواص الشم، تأثير السم في الجسم ، طريقة العلاج ، الكشف عن السم بالطرق المعملية المختلفة ، أسباب التسمم (عرضي ، انتحاري ، جنائي) وذلك من خلال تحليل المعدة ومحتوياتها ، الأمعاء ، الكبد ، الدم ومن أمثلة هذه المواد :

الزئبق، الزرنيخ، أول أكسيد الكربون ، الكحول [3]

ثانيا : الدائرة التقنية

و يأتي تحت هذه الدائرة عدة فروع :

1- **فرع الخطوط و الوثائق** :تتمثل مهام هذا الفرع في القيام بالتحاليل اللازمة على الأوراق النقدية و الوثائق الرسمية و المطبوعات المختلفة و الأختام وكذا دارسة و مضاهاة الخطوط و تحليل الأخبار و

[1] عمر الشيخ الأصم ، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1991 ، ص 19 .

[2] إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، الرياض 2000، ص . 23

[3] رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي و السموم لرجال الأمن و القانون، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض 2012 ص 319 .

مختلف أنواع الكتابة و آلاتها بالإضافة إلى تحديد أنواع الوزن و الألوان المستعملة في تزوير الأوراق المالية من خلال الاستعانة بمختلف الوسائل و التقنيات المتطورة.[1]

2-**فرع الأسلحة و القذائف** : يعتبر من أهم الفروع و تتمثل مهمته في دارسة الأسلحة النارية في تحديد ماهية القذائف والأظرفة الفارغة les balles، حيث يقوم المختصون في هذا الفرع بتحديد مسافة المسار الذي تسلكه القذيفة و دارسة فتحة دخول القذائف و خروجها و إنشاء الأرقام التسلسلية بواسطة صقل الأسلحة ، كما يتكفل هذا القسم أيضا بإجراء عمليات مقارنة للقضايا المماثلة.

3- **فرع المتفجرات و الحرائق** : تتمثل مهمة هذا الفرع في فحص بقايا المواد المتفجرة ، ثم القيام بمقارنتها مع تلك المرفوعة في مكان الجريمة من أجل تحديد مصدرها أو التعرف على الأسباب المؤدية إلى ذلك ، بالإضافة إلى اختصاص هذا الفرع بفحص مخلفات الحرائق من أجل البحث عن الأسباب الفعلية التي أدت إليها هل كانت نتيجة شرارة كهربائية أو أنها كانت بفعل فاعل .[2]

4- **فرع مقارنة الأصوات** : يهدف هذا الفرع إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق جهاز قياس الصوت أو تحليل الصوت قصد معرفة صاحبه ، حيث تجري مقارنة ومضاهاة الصوت مع أصوات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى الشرطة العلمية لأشخاص مشبوهين أو متهمين وتعتبر بذلك تقنية مقارنة الأصوات آخر إبداع في تكنولوجيا تحقيق الشخصية .

الفرع الثاني دور الشرطة العلمية

ومن أجل ذلك كان لزاما على خبراء الشرطة العلمية وخاصة خبراء مسرح الجريمة التحكم الجيد في مكوناته و أسراره، لأنه الأساس الذي يمكننا من معرفة هوية مرتكبها وحل الجريمة وبالتالي تقديمه للعدالة، فخبراء الشرطة العلمية يجب عليهم فهم صيغة العمل بكيفية الكشف عن مسرح

[1] إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، الرياض 2000، ص . 23

[2] إبراهيم الجندي ، المرجع السابق ، ص 23-24.

الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والمحافظة على الآثار ورفعها وتحريزها وكيفية التعامل للحفاظ عليها حتى يمكن استنباط الدليل الجنائي الذي يثبت وقوع الجريمة[1].

كما أن مسرح الجريمة هو الأداة لحل الجريمة، فهو اللبنة الأولى والهامة لبداية التعامل مع القضية فإذا كانت الإجراءات المتخذة فيه صحيحة صلح التحقيق في القضية بأكملها، خطأ أو غلط يرتكبه أي خبير بمفرده من خلال عدم إتباعه للإجراءات الصحيحة وعدم جديته في التعامل في مسرح الجريمة سيؤدي إلى إفشال مجهود الآخرين وإتلاف الآثار المادية.

المطلب الثاني : وكيل الجمهورية

وفقًا للقانون الجزائري، يشير مصطلح "وكيل الجمهورية" إلى مساعد النائب العام في النيابة العامة. يتم تعيين وكلاء الجمهورية لتمثيل النيابة العامة في القضايا الجنائية وممارسة صلاحياتها في الادعاء والتحقيق الجنائي .وفقًا للمادة 47 من مجلة الإجراءات الجزائية الجزائرية، يتم تعيين وكلاء الجمهورية من بين المحامين العامين أو القضاة العسكريين. يقومون بتوجيه التحقيقات الجنائية، وتقديم الاتهامات الجنائية أمام المحاكم، والدفاع عن المصالح العامة .بالإضافة إلى ذلك، يتولى وكلاء الجمهورية مهامًا أخرى مثل الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية وتوجيه الشرطة في التحقيقات. تعتبر النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون وحفظ المصلحة العامة في النظام القضائي الجزائري، ووكلاء الجمهورية يعدون جزءًا أساسيًا من هذه السلطة القضائية [2]

الفرع الأول اختصاص وكيل الجمهورية

تذهب أغلب التشريعات الحديثة إلى وجود الفضل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق , بمعنى عدم الجمع بين السلطتين بيد جهة واحدة ، حماية لمصلحة العدالة و ضمانا للحياء اللازم عند إجراء التحقيق و عليه كان لازما أن تقوم بمهمة التحقيق جهة واحدة مستقلة ومحايدة ،و لكن

[1] قدور حسين فتيحة ، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة ، نفس المرجع ، ص 66.

[2] عبد القادر عزت، المرجع العلمي في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات ، د ، ص30.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة الجنح و الجنح المتلبس بها نجده قد منح للنيابة العامة إضافة إلى كونها سلطة إتهام ، حق ممارسة بعض الاختصاصات كسلطة تحقيق ، التي تتمثل في إصدار الأوامر الجنائية و الطلبات على التوصيل الآتي[1].

اولا إصدار الأوامر الجنائية

يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أوامر يراها ضرورية للحفاظ على مجريات التحقيق ، كالأمر بالقبض على المشتبه فيه ، الأمر بالإحضار ، الأمر بالإيداع ، الإستجواب ، أو أي عمل من أعمال التحقيق يبدو ضروريا.

1: إصدار الأمر بالإحضار : لقد عرفته المادة 550 من ق إ ج بقولها " **الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية ، لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور** ".

وقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة [2] **119 من نفس القانون " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية التلبس بها ، أن يصدر أمر بإحضار كل شخص مشتبه"**

يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه الذي حضر من تلقاء نفسه أو معه محاميه ، طبقا للمادة **51 ق إ ج** أجازت حضور المحامي أثناء إستجواب المتهم ، و يشترط لإصدار هذا الأمر من وكيل الجمهورية أن تكون الجناية متلبسا بها ، و أن يكون قاضي التحقيق لم يكن قد أخطر بها بعد ، و أن يكون الشخص الصادر ضده الأمر بالإحضار مشتبها في مساهمته في الجريمة. و هذا طبقا لأحكام المواد **51 و 119 من ق إ ج**.

2: إصدار الأمر بالقبض : القبض أو الإحتجاز هو سلب لحرية المشتبه فيه و حرمانه من التنقل في فترة قصيرة ، و ذلك بإحتجازه في المكان المخصص لذلك ، و يعتبر أمر القبض إجراء خطير لأنه ينطوي على الإعتداء على الحرية الشخصية للإنسان ، و لذلك فإنه أصلا هو اجراء من إجراءات

[1] قدور حسين فتيحة ، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة ، نفس المرجع ، ص 66

[2] المادة 199 "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية التلبس بها ، أن يصدر أمر بإحضار كل شخص مشتبه

التحقيق الإبتدائي لا يجوز الإذن به إلا من السلطة المختصة ، و لكن يجوز إستثناءا ، و بشروط معينة ، الأمر به من النيابة العامة أو من الضبطية القضائية كلما كانت ضروريات التحقيق تتطلب ذلك و قد عرفت المادة **112 ق إ ج** الأمر بالقبض أنه " **الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ، حيث يجري تسليمه و حبسه** ".

3 : **الإستجواب** : إستجواب المتهم هو إختصاص أصلي لقاضي التحقيق ، غير أن المشرع الجزائري خول لوكيل الجمهورية سلطة إستجواب المتهم و ذلك بموجب نص **15 من ق إ ج**.

و التي أعطت لوكيل الجمهورية إستجواب المتهم في مساهمته في جناية متلبس بها و التي لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها بعد ،و كذلك أعطت المادة **52 الفقرة الأولى من ق إ ج** التي لوكيل الجمهورية حق إستجواب مرتكبي الجنح التلبس بها و المعاقب عليها بالحبس و التي يكون قاضي التحقيق لم يخطر بها بعد.[1]

و كما نصت المادة **144 الفقرة الثانية ق إ ج** على حق وكيل الجمهورية بمكان وقوع القبض في إستجواب المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار و الذي قبض عليه خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر.

و يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني ، و يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ، و يتعين على كاتب ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق ،رغبته في حضور الإستجواب و أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل طبقا لنص المادة **193 ق إ ج** [2].

[1] عبد القادر عزت، المرجع العلمي في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات ، د ، ص31.

[2] مأمون محمّد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الدر الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 63..

4: إصدار أمر إيداع بالحبس في جنح التلبس: إن وكيل الجمهورية له الحق في إصدار أمر إيداع المتهم في السجن و هذا حسب أحكام المادة رقم **52 من قانون إ ج و كذا المادة رقم 116 الفقرة الثالثة من نفس القانون.**

لوكيل الجمهورية سلطة مطلقة لأن إصدار أوامر الإيداع ضد المتهمين تستلزم شروط يجب توافرها المتمثلة في :

- يجب أن تكون الجنحة التابع من أجلها المتهم جنحة متلبس بها[1].

- يجب أن تكون الجنحة المحددة في القانون يكون مقرر لها عقوبة الحبس حتى و لو لمدة بسيطة ، هذا كان سواءا مع غرامة أو لا.

- لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها , لا بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ، تطبيقا لنص المادة

31 الفقرة الأولى و المادة رقم **36 الفقرة الأولى من قانون إ ج ج.**

أن يمنع أو يعجز المتهم عن تقديم ضمانات مالية

الفرع الثاني : دور وكيل الجمهورية

بالإضافة إلى سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأوامر الجنائية، خول المشرع الجزائري له سلطة إصدار الطلبات من أجل إستظهار الحقيقة ، و تتمثل هذه الطلبات في :

إصدار الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق ، إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق ، تنحية قاضي التحقيق ، طلب إعادة التحقيق من جديد ، و هذا ما سنبينه على التفصيل الآتي :

[1] مأمون مُحَمَّد سلامة ، المرجع السابق ، ص 63 .

أولا : تقديم طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق :

يعتبر التحقيق الإبتدائي من إختصاصات قضاة التحقيق ، و لا يمكنه القيام به إلا بناءا على طلب من النيابة العامة ، حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

فهو إذن إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي مؤرخ إلى قاضي التحقيق ، إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير إجراء التحقيق.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة رقم 36 **الفقرة الأولى من ق إ ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."** [2]

ثانيا : تقديم طلبات جديدة لإظهار الحقيقة :

إن لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الطلبات لإتخاذ ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة من أجل إجراء تحقيق إبتدائي ، و هذا ما نصت عليه المادة 66 ق إ ج " **يجوز لوكيل الجمهورية سواءا في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق ، أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة** "

و يجوز لوكيل الجمهورية في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوارق التحقيق , على أن يعيدها في ظروف 41 ساعة ، و إذا أرى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ، يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

إن طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يجب أن يكون الغرض منه إظهار الحقيقة و لفائدة العدالة، سواءا أكان لمصلحة المتهم أو الضحية ، أو المدعي المدني ، المهم أن يكون هذا الإجراء لازما لإظهار الحقيقة و إنصافا لأطراف الخصومة .

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، سلسلة محاظرات في قانون الاجراءات ، جامعة بجاية ، 2010 ، ص25.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص25.

و ليس لقاضي التحقيق أن يقوم بهذا الإجراء الإضافي في كل الحالات ، بل إذا أرى أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فإنه لا يقوم بها ، بل يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية[1] ، وفقا لنص المادة **32 الفقرة الثالثة ق إ ج** " ... **و إذا أرى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية"**

ثالثا : طلب تنحية قاضي التحقيق :

تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة ، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق."

و من هذا المنطلق نستشف أن المشرع الجزائري قد أعطى لوكيل الجمهورية سلطة تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق متى أرى داع لذلك .[2]

بحيث يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام , تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظات كتابية ، و يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام ، و يكون القرار غير قابل للطعن وفقا لما نصت عليه المادة **61 الفقرة الثانية و الثالثة من ق إ ج.**

رابعا : طلب إعادة التحقيق بناءا على أدلة جديدة:

تنص المادة **165 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" : لا يجوز متابعة المتهم من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة"** فإذا طرأت أدلة جديدة مثل أقوال الشهود ، الأوراق و المحاظر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق ،لتمحيصها، و التي من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق و

[1] عبد الرحمان خلفي ، سلسلة محاظرات في قانون الاجراءات ،المرجع السابق ، ص25

[2] مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص 63.

أن وجدها قاضي التحقيق ضعيفة ، و أن من شأنها أن تعطي للوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة و للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان محل لطلب عادة التحقيق بناءا على الأدلة الجديدة فالنيابة العامة هي الوحيدة التي تملك حق إعادة التحقيق بناءا على أدلة جديدة لا يشارك فيه قاضي التحقيق و لا غرفة الإتهام ، و هذا حسب ما ورد في نص المادة رقم **165 الفقرة الثالثة التي تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق كسماع الشهود ، التفتيش ، و المعاينة**

المطلب الثالث: قاضي التحقيق

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق القضائي، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم أو نفيها، و تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم مباشرة، أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية من التحقيق، وإن هذا التحقيق يكون وجوبي وإلزامي في الجنايات و جوازي في الجنح و يجوز إجراؤه في المخالفات إذ أرى وكيل الجمهورية ذلك ،حيث يتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، ويكون ذلك بطلب من السيد وكيل الجمهورية [1].

الفرع الأول : اختصاص قاضي التحقيق

يقصد به الحدود التي بينها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد اختصاصه خلال معايير ثلاثة، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة و يوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة و يوصف بالاختصاص المكاني أو المحلي من خلال ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو

[1] خالد قشطولي ، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار احترام حقوق الانسان ، ومكافحة الجريمة ، مذكرة ماستر ، الجزائر ، 2006 ص 33.

محل إلقاء القبض عليه، وأن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها و يمكن اثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو من قبل القاضي نفسه[1].

أولا : الاختصاص المحلي

لقد حدد المشرع قواعده بالمادة 12 قانون الإجراءات الجزائية و يتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي القي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب أخر.

و يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ثانيا : الاختصاص الشخصي.

نصت المادة 11 قانون الإجراءات الجزائية على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك " من خلال نص المادة، فإن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جناية إلزاميا و لا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدثا حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص عند ارتكابه لجنحة وقاضي التحقيق المكلف بجنايات الأحداث مختص عند ارتكاب الطفل لجناية[2].

[1] خالد قشطولي ، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار احترام حقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] خالد قشطولي ، المرجع السابق ، ص 34

إذا كانت الجريمة من نوع أحد الجرائم المذكورة في نص المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية فإنه يؤول الاختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين في المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها[1].

ثالثا : الاختصاص النوعي

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو الجنح أو المخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع و الذين لم ترد أسماؤهم في الطلب الافتتاحي و هذا ما نصت عليه المادة 1 11/قانون الإجراءات الجزائية.

استثناء فإن المشرع أخرج من ذلك أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم و جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم[2] :

في مادة الجنايات فإن التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق المكلف بجنايات الأحداث.

-العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق المادة 12 من قانون القضاء العسكري.

[1] خالد قشطولي ، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار احترام حقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص 34

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، طبعة 1124، ص11.

-ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 42 من قانون الجزائية حيث أن هذه الفئة إذا كان الاتهام موجه إليها يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة و حينها يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية .

-قضاة المحاكم ما عدا رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية فإن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند إتهام أحد ضباط الشرطة القضائية المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية و يشمل قضاة الحكم و التحقيق و مساعدي وكيل الجمهورية [1].

-قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه بالقاضي المتابع المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

-قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون حيث تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل و عن طريق تحقيق بمعية أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أعضاء الحكومة و الولاة تتم متابعتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

نواب الهيئة التشريعية حيث لا تتم متابعتهم عن الجنايات و الجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا411 من الدستور، أما في حالة التلبس فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم ، للمواد

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، طبعة ، ص11 1241

411 على أن يتم إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور و يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا المادة 411 من الدستور.

-رئيس الدولة حيث بموجب المادة 411 من الدستور تأسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمته والوزير الأول عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما.

-موظفو السفارات الأجنبية حيث لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية.

الفرع الثاني دور قاضي التحقيق

التحقيق القضائي يشمل ثلاث أنواع من الأعمال و الإجراءات النوع الأول بالإجراءات العامة العادية للكشف عن الحقيقة أو جمع الأدلة و النوع الثاني الإجراءات الخاصة للكشف و قمع الجريمة ونوع ثالث الإجراءات القصرية، مع إبراز أهمية كالإجراء في مطلب خاص.[1]

أولا : إجراءات جمع الأدلة من أجل التحقيق

إجراءات جمع الأدلة متنوعة و متعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر بل ترك أمر تحديدها إلى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج على قواعد الشرعية وهو ما نصت عليه المادة 11 / 24 من قانون الإجراءات الجزائية و أن سلطة القاضي مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراء ([2]وأجمعت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري على أن هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

[1] سيد أحمد م ارد، المرجع السابق، ص11.

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، طبعة 1124، ص11.

1 :انتقال الجهات للمعاينة

قد يحتاج قاضي التحقيق إلى معاينة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والأشياء الموجودة بها، وتقتضي هذه المعاينة تنقل قاضي التحقيق إلى مكان الواقعة لإجراء المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها الأمر الذي يترتب عليه تيسير مباشرة جمع الأدلة حيث تسهل دعوة الشهود للإدلاء بمعلوماتهم فور الحادث، وفضلا عن هذا فإنه كلما بادر المحقق بالانتقال إلى مكان الحادثة، كلما ساعد هذا على الوصول إلى حقيقتها قبل أن تمتد إليها يد العبث .

وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في هذا المجال بحيث يملك تقدير الحالات الضرورية للتنقل إلى مكان الحادث وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا استدعت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى مكان الحادث، فإن هذا الانتقال قد يتم في دائرة اختصاصه أو في دائرة اختصاص أخرى.

2 الانتقال الى مكان الحادث

إذا قرر قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات اللازمة وكان ذلك داخل دائرة اختصاصه المحلي يجب عليه مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 وهي:

- إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن لهم ارفقته.
- الاستعانة بكاتب التحقيق.
- تحرير محضر بما يقوم به من إجراءات .

3 :الانتقال دائرة اختصاصه

أجازت المادة 12 لقاضي التحقيق الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المحاورة لإجراء المعاينات اللازمة والتفتيش مع مراعاة الإجراءات التالية: [1]

- أن تكون هناك ضرورة من ضرورات التحقيق.

- إخطار وكيل الجمهورية المختص محليا أي وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يرد الانتقال إلى دائرتها.

- أن يحدد في المحضر الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

ثانيا :التفتيش

التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة وينصب التفتيش على جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة المادة 14 فما هو المحل الذي يرد عليه التفتيش ؟

محل التفتيش :

المشرع حرمة المسكن باعتباره مستودع أسرار صاحبه ومكان اطمئنانه ولذلك نص الدستور في المادة 22 على أنه (تضمن الدولة حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) ما هو المسكن المراد حمايته؟

يعتبر مسكن ذلك المكان الذي يقطن فيه الشخص عادة ولا يباح لأي فرد الدخول إليه إلا بإذن منه وتتحقق الحماية القانونية سواء كان المسكن مسكونا فعلا أو خال من السكان. وفي هذا الصدد تقول المادة 022 من قانون العقوبات (المنزل المسكون هو كل مبنى أو دار أو غرفة أو كشك

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص104، 114.

ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات والمباني)

المبحث الثاني : اليات الرقابة و الاشراف على الأعمال

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة ، فهم من جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري ، و يخضعون من جهة أخرى لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام، كما أن أعمال الضبط القضائي تكون محل تقدير و دارسة من قبل قاضي الموضوع و هي رقابة على التحريات كمبرر لتحرير الدعوى العمومية و كأحد عناصر الإثبات و هو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا الفصل مع الإشارة أن تبعية أعضاء الشرطة القضائية لرؤسائهم السلميين في أسلاكهم الأصلية ليس موضوعا للدراسة في مجال قانون الإجراءات الجزائية و إنما موضوع دراسته في الضبطية الإدارية أو البوليس الإداري.

المطلب الأول عملية الاشراف والرقابة على الضبطية القضائية

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية واحدة من أهم الضمانات الفعالة لحماية الحريات الفردية و التي تتجسد من خلال جملة من الواجبات و الإلتزامات المحدد لضابط الشرطة القضائية و ثانيا من خلال واجبات و التزامات مقررة للنيابة العامة تقتضيها مهام الإشراف والإدارة و هو ما يكون محا دراسة فيما يلي:

الفرع الأول إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

جاء قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 تحت رقم 22675 مايلي:

لما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة إختصاص المجلس القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه ، كما تنص على ذلك المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و لمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم[1].

[1] م12 من الفقرة 2 القانون الجراءات الجزائية لمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم

إن هذا القرار يبين بوضوح مهام الإشراف التي يتولى النائب العام بالمجلس القضائي المختص القيام بها.

إن تبعية أعضاء الضبطية القضائية للنيابة العامة إشراف النائب العام تقتضيها طبيعة عملها الهادف إلى تمكين النيابة العامة ممثلة للمجتمع من مباشرة إختصاصها في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين الأمر في حفظها و هنا لا بد من الإشارة إلى وجود فرق بين التبعية الوظيفية للنيابة و التي تتعلق بعمل الضبطية القضائية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية و الذي هو محل دراستنا و بين التبعية الإدارية أو الرئاسية و التي يقصد بها تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني بحسب الأحوال. و لضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفة الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام أوجد المشرع الجزائري المادة 17 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 و يمكن تلخيص إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا فيما يلي:[1]

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف نصت المادة 18 مكرر على مايلي: (يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون و يرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري فإن ملفاتهم تمسك من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين التابعين

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص301

لإختصاصهم و يتكون هذا الملف من قرار التعيين و محضرا أداء اليمين و محضر التنصيب و صورة شمسية عند الاقتضاء

ثانيا : تنقيط ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 18 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائرية يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة فيؤخذ التنقيط في الحساب عند كل ترقية.

– يعد تنقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام و هذا لتقييم عمل و نشاط هؤلاء من مختلف الجوانب . [1]

ومن الناحية العملية فإن هذا التنقيط يتم مرة كل سنة و ذلك وفق استمارات خاصة تحتوي على عدة معايير منها مدى تحكم المعني في الإجراءات وما يتميز به من روح المبادرة في مباشرة التحريات التي يقوم بها و مدى اكتسابه روح المسؤولية و انضباطه في مجال الشرطة القضائية وتنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية و سلوكه و هيئته.

ترسل الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعمال الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، ليتم إرسالها في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعني.

و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظاته كتابيا حول تنقيطه، يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة، و الملاحظات و هذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية.

ترسل إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة لتودع في ملفه الشخصي.

[1] أحمد غاي المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية المرجع السابق ص 83.

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية:

يمكن تعريف التسخيرة بمفهوم عام بأنها عمليات القوة العمومية التي من خلالها و في شروط محدد بدقة بالقوانين و التنظيمات ، للسلطة الإدارية او العسكرية فرض سلطتها على شخص (طبيعي ، معنوي، من القانون الخاص أو يحتمل من القانون العام القيام ببعض الاعمال لهدف المصلحة العامة و قد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية على كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات أو أي سند تنفيذي و هذا بعد مجموعة من الإجراءات و إكتساب السند للصيغة التنفيذية و التي تكون بالصيغة الآتية و بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا (القرار ، الحكم...) و على النواب العمين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء و إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية و بناء عليه وقع هذا الحكم[1].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الإشراف على الضبط القضائي

دور النيابة العامة في الإشراف على جهاز الضبطية القضائية وتحديد العلاقة التي تربط كل منهما بالآخر، والتي تحددها وتنظمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع رجال الضبط

[1] حمادة 320 كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية : (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري)
وينتهي بالصيغة التالية بعد عبارة: وبناء على ما تقدم : على جميع أعوان التنفيذ تنفيذ هذا (الحكم ..... إلى آخره. (وعلى النواب العموميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه)
وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناء عليه وقع هذا الحكم) وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي : الجمهورية تدعو وتأمر وزير أو الوالي عندما يتعلق الأمر بدعوى تخص جماعة محلية فيما يخصه وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام قبل الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار)

القضائي الي سلطتين تدريجيتين إحداهما السلطة الإدارية التي يتبعا أعضاء الضبط القضائي حسب تبعيتهم سواء لجهاز الأمن الوطني أو لجهاز الدرك الوطني أو الجهاز الأمن العسكري.[1]

أولا: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية.

نتطرق في هذا الفقرة المعنونة بإدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية و المقسم الى نقاطين : نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية و النقطة الثانية المراقبة تدابير الوقف للنظر من طرف وكيل الجمهورية[2].

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تنص الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : (ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس...)[3]

وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي : - توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه إتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة أمامه . تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي : يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة إختصاص المجلس القضائي.... يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.....يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية)[4]

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 343 وما يليها

[2] محمد حزطه مرجع سابق، ص 118-119

[3] لفقرة 2 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

[4] من الأمر الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 345 وما يليها

مراقبة تدابير الوقف للنظر

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 الفقرات 1، 2، 3، 5، 6، من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في موضعين آخرين هما المادة 65 141 من نفس القانون، وباعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به و الضبطية القضائية في سبيل الوصول الى الحقيقة فإنه ولما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منا فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد احاطه بهالة من الضمانات القانونية من خلال رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية على هذا الإجراء وذلك من خلال ما يلي : .
تحديد مدة التوقيف للنظر، وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة...)، وهي الأصل العام غير أن التعديلات الأخيرة للقانون الإجراءات الجزائية خاصة الوردة ضمن القانون 06/22 حددت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر[1].

جوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف وزيارة الأسرة والإتصال بالمحامي، وهو ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر 15/02 حيث إستحدثت إمكانية إتصال الموقوف بمحاميه[2].

ثانيا: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفي بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف و بموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب القانون 01/08المؤرخ في 26 جوان 2001 ، أصبح النائب العام يمسك ملفا

[1] 51 الفقرة 2 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
[2] 51 مكرر 1 الواردة ضمن الأمر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية[1].

تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي نوجزها في ثلاثة نقاط، نتناول في الأول مسك النائب العام لملفات ضباط الشرطة القضائية وفي الثاني نتناول الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، وثالثا نتناول إشراف النائب العام على تنفيذ التسخيرات، وذلك كما يلي:[2]

مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

الإشراف على تنفيذ التسخيرات

ثالثا: رقابة غرفة الاتهام على أعمال جهاز الضبط القضائي

بالرجوع نصوص المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي والتي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، رغم أن المواد 207 إلى 211 تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية، و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها، (قرار صادر يوم 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994 صفحة 247) ، غير أن هذا

[1] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العمل وزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31-07-2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها و مراقبتها.

[2] تطولي خالد علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة منكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، النفعة السابعة عشر 2006 / 2009 ، ص 34

الاجتهاد القضائي يتعارض أحكام نص المادة 495 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تجيز مع الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية[1].

كما تعتبر غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري (المادة 207 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، و تحال القضية عليها في هذه الحالة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا و مرد ذلك هو عدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى اختصاصهم الوطني من جهة أخرى.

المطلب الثاني : اختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة اتهام

عندما تقع جريمة تقوم الشرطة القضائية بإجراءات الضبط القضائي ، و يحررون محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها.

فعند وصول هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية ينبغي عليه أن يتصرف فيها ، إما أن يتصرف بالحفظ، أو يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة.

الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

بعد تحريك الدعوى العمومية أول إجراء يقوم به وكيل الجمهورية في الدعوى العمومية ، ثم يباشرها بعد ذلك إلى غاية صدور الحكم البات[2]

[1] قشطولي خالد، مرجع سابق، ص 39 وما يليها.

[2] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 281

أولا: تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية وسيلة في تقرير الدولة في العقاب حيث أنه بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة ، سواء كانت هذه الأخيرة إعتداءا على الدولة في حد ذاتها، أو على الفرد لوحده[1].

1- طرق تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إما عن طريق التكليف بالحضور ، أو بطلب إفتتاحي لإجراء التحقيق[2]

1.**تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور** : تحرك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ، عن طريق التكليف بالحضور مباشرة إلى محكمة الجنح أو المخالفات ، إذا كانت الواقعة ثابتة ، أو توجد بها أدلة كافية ضد المتهم، و هو ما يسمى بالتكليف بالحضور الذي سنه المشرع الجزائري في التعديل الذي أدخله في القانون رقم 90/24 المؤرخ في 08 أوت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2.**تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق** : هو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام ، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين ، من قاضي التحقيق بنفس المحكمة ، أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها. و هذا وفقا لما ورد في نص المادة 67 الفقرة 2 من ق إ ج على أنه " و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى او غير مسمى "[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 95

[2] مرشد المتعاملين مع القضاء الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997 ، ص 110.

[3] نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، 2002 ، ص 39

3. القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع ، و راى أن المجني عليه في جرائم معينة ، سواءا بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بإرتكابها ، سمح للنيابة العامة عن تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة معينة ، و ذلك بإصدار أمر بالحفظ ، و ليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلا بقانون و تتمثل هذه القيود في الشكوى و الطلب و الإذن.

أ. **الشكوى** : هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، و هذه الجهات هي : الشرطة القضائية و النيابة العامة و القانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى, فقد تكزن شفاهة أو كتابة . وضعت الشكوى أساسا لحماية مصلحة خاصة.

ب – الطلب : يعرف الطلب أنه بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم التي يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب, أو على مصلحة أخرى تخص السلطة التي قدمت الطلب ، أو مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها[1].

ج – الإذن : الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص ، و ذلك لضمان جدية الإجراءات، فهو السبيل الوحيد لرفع التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا و مباشرة الإجراءات ضده. و الإذن نوعان : إذن إيجابي و إذن سلبي هذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لإعتبارات ، و تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة ، فهو إجراء أوجب القانون الحصول على الإذن من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها و عدم إعتراضها على تحريك الدعوى العمومية ، و إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ضد موظف معين و هو الشخص المتهم لقد وضع الإذن أساسا لحماية بعض الموظفين نظرا للمهام الحساسة التي يمارسونها, و أبرزهم نواب المجلس الشعبي

[1] نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص 40

الوطني. ، و مجلس الأمة الذين يتمتعون بحصانة برلمانية ، و التي نصت عليها المواد 111 110 109 من الدستور نظرا لإرتكاب جريمة معينة[1]

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية

إن حق النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية ، أو حفظ أوراقها إذا قام سبب من أسباب الحفظ ، بل يتعداه إلى مباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع ، ودليل ذلك نص المادة رقم 29 الفقرة الأولى من **ق إ ج** " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، و يتعين أن ينطق.

بالأحكام في حضوره كما تتولى على العمل بتنفيذ أحكام القضاء ، و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضابط و أعوان الشرطة القضائية "[2].

و لقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها القضائية بأنه لا يمكن للنيابة العامة التنازل عن دعواها ، و قد جاء القرار في صياغته كالأتي " متى كان من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع ، فإنه من المستقر عليه قضاءا أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها و من ثم فإن طلب النيابة في قضية الحال ترك الخصومة يتعين رفضه "[3].

الفرع الثاني : رفع الدعوى العمومية

تنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بالنظر فيها ، إما عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و إما

[1] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص .133

[2] علي عبد القادر القهوجي " المرجع السابق ة ص 133.134.

[3] المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 62942 ، قرار صادر في 10/07/1990 ، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، سنة 1993 ، ص : -263

بتكليف بالحضور سلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، و إما بتطبيق إجراءات التلبس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 338 و ما بعدها.

أولا: رفع الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور الإستدعاء المباشر طريق لدخول الدعوى الجنائية حوزة المحكمة في مواد الجنح و المخالفات ، و إتصال المحكمة بها في شقيها العيني و الشخصي ، وقد خول المشرع الجزائري كلا من النيابة العامة و المدعي المدني حق تحريك الدعوى العمومية في الجنح و المخالفات إذا ما رأت أن الإستدلالات الموجودة كافية لإدانة المتهم أمام المحكمة الإبتدائية بواسطة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ، وفقا لنص المادة 333 من **ق إ ج ج** [1].

ثانيا: تطبيق إجراءات التلبس

كذلك بالنسبة للجنح المتلبس بها طبقا للمادتين رقم 59 الفقرة الثانية و المادة 338ق ! ج. أما فيما يخص الجرم الموصوف بجناية ، فإنه يحال بالضرورة أمام قاضي التحقيق ، و بالتالي يقوم بالتحقيق في الجنايات بالنظر إلى عظمنه قبل إحالته إلى المحكمة مباشرة ، و ذلك لإتاحة الفرصة لجهة التحقيق أن تتمعن و تفحص في القضية جيدا ، ليكون تحت نظر المحكمة فيما بعد بإعتبار الإجراءات مختلفة ، فهناك دعاوى تلبس و دعاوى عادية[2].

و تجدر الإشارة أن مواد المخالفات يجب فيها التحقيق الإبتدائي غالبا ، بل تحال مباشرة على المحكمة المختصة بالمخالفات ، على العكس من ذلك يكون التحقيق فيها إختياريا ، فقد تحال إلى محكمة الجنح وقد تتطلب تحقيقا، بمعنى أن التحقيق جوازي في المخالفات ، طبقا للمادة رقم 66 ق إ ج و إختياري في مواد الجنح[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2008، ص49.

[2] عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 299

[3] عبد العزيز سعد إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 235

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية بناءا على طلب افتتاحي

هو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ، بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام ، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين، من قاضي التحقيق بنفس المحكمة, أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها ، و هذا وفقا لما ورد في نص المادة 67 الفقرة 2 من **ق إ ج** على أنه " و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى او غير مسمى "[1]

المطلب الثالث : الأوامر الصادرة خلال التحقيق

أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة تظهر في مجموع الأوامر التي يصدرها خلال التحقيق، فتنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي" حيث خوله المشرع إصدار العديد من الأوامر كل حسب أسباب صدورها. و تعد بعض من هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة به لما تشكله من مساس بالحريات الفردية.

و أن الأصل في الانسان الحرية، ويمكن في حالة الضرورة أن يكون محل للرقابة القضائية، ولا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا إستثناءا، ويصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع متهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت.[2]

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية وكذا الأوامر التي يصدرها في إطار الحبس المؤقت ثم نتطرق إلى طائفة أخرى من الأوامر.

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 81.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق،ص50 .

الفرع الأول :الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية

أدخل القانون رقم 11-22 المؤرخ في 12/02/2011 تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية فبموجبها أوجد الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت إستثناءا فقط.

ولقد وردت عدة تعريفات فقهية مختلفة للرقابة القضائية أشهر ما يمكن أن تستند إليه: تعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله: الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية[1].

فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك. لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديل للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة [2].

أما تعريفها قانونا فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناها، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون رقم 11-22 المؤرخ في 12/02/2011 والقانون 62-11 المؤرخ في 14/12/1962 . المعدلتين والمتممتين لقانون الإجراءات الجزائية، ونص على إجراءاتها في المادة 412 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي، حيث ظهر إلى الوجود وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 14/12/1962.

نظرا لكثرة المنادين بقرينة البراءة الأصلية والت ازيد المستمر و المطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت يهدف من وراء تنفيذها إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير احتياطية وأمنية، الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء واللازمة ببعض الالتزامات.

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق،ص51.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 48 .

وأما فيما يخص شروط تطبيق الرقابة القضائية لم يضع المشرع قيودا خاصة على تطبيق هذا الإجراء سوى ما تعلق بوصف الجريمة وهي أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وهي لا تطبق مبدئيا على الشخص المعنوي بينما أقر المشرع الفرنسي نصا خاصا وهو نص المادة 124-12 منه، والرقابة القضائية هي خضوع المتهم لأحد الالت ازمات وعددها عشرة منصوص عليها في المادة 412 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 42-21 المؤرخ في 10 يوليو 1942 بالإضافة إلى إجراء المراقبة الإلكترونية كإجراء تكنولوجي عصري، بينما مقارنة بالقانون الفرنسي فإنه أفرد 41 تدبيرا[1].

والملاحظ عمليا أن تلك الالت ازمات يصدرها قاضي التحقيق على شكل أوامر، فيصدر أمر بوضع المتهم تحت إجراءات الرقابة القضائية قابلة للاستئناف (ويحدد ضمن أمر الالتزامات المفروضة على المتهم ثم بعد ذلك يصدر أوامر مستقلة غير قابلة للاستئناف).

- الأمر بمغادرة التراب الوطني
- الأمر بالذهاب الى مكان اخر
- أمر المتهم بالمثول دوريا أمام مصالح أو سلطات معينة
- أمر المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة الوطن او ممارسة مهنة أو نشاط
- أمر بالمنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية
- أمر بالمنع من رؤية الأشخاص
- أمر المتهم بالخضوع لفحص طبي أو علاج معين
- أمر بالمكوث في محمية
- أمر بعدم مغادرة مكان الاقامة
- أمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الالكترونية-

[1] نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي دار هومة الطبعة الثانية ص12 1

الفرع الثاني : الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت

بصدور القانون رقم 24-21 المؤرخ في 11 جوان 1224 المعدل والمتمم الأمر رقم 11-422 المؤرخ في جوان 4611 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. كان إجراء الحبس المؤقت يسمى[1]

الحبس الاحتياطي، لأن المشرع لم يرى فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وأهداف وحقيقة الإجراء، مما دفع به إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت.

ونجد أن المشرع الجزائري وضع مبدأ مهم بموجب الأمر 42-21 المؤرخ في 10 يوليو 1942 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتعديله المادة 41 وما يليها المبدأ هو حرية الانسان، وأن يكون هذا هو الأصل والاستثناء أن يخضع لالتزامات الرقابة القضائية أو أن يحبس لأسباب ينص عليها القانون مسبقا، ولا يكون ذلك إلا من طرف السلطة القضائية وتحت رقابتها، ويكون ذلك إما للاشتباه في كونه ارتكب جريمة أو لمنع هروبه أو لمنع تجدد الجريمة، وفي حالة حبسه يجب أن تتم محاكمته في أحسن الآجال.

وفي القانون الفرنسي أهم تطور حدث في الحبس المؤقت هو اسناد سلطة الوضع في الحبس المؤقت وتمديده، والافراج، سواء بالنسبة للمتهمين البالغين أو الأحداث إلى قاضي الحريات و الحبس (Le juge des libertés et de la détention) وهو من بين قضاة الحكم في المحكمة وليس إلى قاضي التحقيق.[2]

وإذا تعلق الأمر بحدث(40-41 سنة) فتطبق أحكام المواد 21 و 21 و 11 وما بعدها من قانون حماية الطفل رقم 42-41 المؤرخ في 24/12/1942.

ويصدر قاضي التحقيق خمسة أوامر بشأن الحبس المؤقت وهي:

- أمر الوضع في الحبس المؤقت ،أمر برفض الوضع في الحبس المؤقت،

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص126

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص112

- أمر الإفراج، أمر رفض الإفراج، أمر بتمديد الحبس المؤقت.
- أمر بالوضع في الحبس المؤقت
- أمر برفض اصدار مذكرة ايداع
- امر بالافراج عن المتهم
- أمر برفض طلب الافراج
- أمر بتمديد الحبس المؤقت

الفرع الثالث : أوامر التحقيق التي لا تمس بالحريات

علاوة على المسائل ذات الصلة بالحبس المؤقت والمسائل ذات الصلة بالت ازمات الرقابة القضائية والتي تم تفصيلها في المطالب السابقة، يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر القضائية الأخرى لا تمس بالحريات الفردية أمر برفض القيام باجراء من اجراءات التحقيق لوكيل الجمهورية أن يلتمس من قاضي التحقيق كل إجراء ي اره مفيدا لإظهار الحقيقة وذلك سواء في الطلب الافتتاحي أو بطلب إضافي في كل م ارحل التحقيق، فإذا ما أرى قاضي التحقيق لسبب أو لآخر عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية يتعين عليه أن يصدر أم ار برفض القيام بالإجراء المطلوب منه خلال الخمسة أيام التالية للطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل 42 أيام ويتعين على هذه الأخيرة البت في ذلك خلال 02 يوما ويكون قرارها غير قابل للطعن[1].

[1] المادة: 16 من قانون الإجراءات الجزائية

ملخص الفصل الثاني

دور وآليات الرقابة على أعمال الأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة، وهم الشرطة العلمية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، يعدون أمورًا حيوية في نظام العدالة الجنائية. يتضمن ذلك التحقق من أداء وممارسة هؤلاء الفرق والتأكد من الالتزام بالقوانين والإجراءات القانونية المعتمدة.

الشرطة العلمية هي جزء أساسي من فرق التحقيق الجنائي، ودورها الأساسي هو جمع وتحليل الأدلة المادية المتعلقة بجريمة ما. تشمل مهامها التوجه إلى مسرح الجريمة وتوثيق المكان وجمع الأدلة بعناية، مثل البصمات، والأدلة الوراثية، والأدلة البصرية، والأدلة الإلكترونية، وغيرها. كما يقومون بتحليل هذه الأدلة وتقديم تقارير علمية وشهادات تتعلق بالأدلة المادية التي جمعوها. وتتطلب عملية الرقابة على الشرطة العلمية تقييم نوعية وموثوقية عملهم والتأكد من أنهم يلتزمون بالمعايير العلمية والإجرائية المحددة.

وكيل الجمهورية هو مسؤول قانوني يقوم بمراقبة وتوجيه عمليات التحقيق الجنائي. يتولى دورًا مهمًا في ضمان تنفيذ القانون وتحقيق العدالة. من مهام وكيل الجمهورية فيما يتعلق برقابة مسرح الجريمة هو تقييم أداء الشرطة العلمية وضمان أنها تلتزم بالمعايير القانونية والإجرائية. قد يتطلب ذلك مراجعة التقارير العلمية والأدلة المقدمة وضمان تطبيق القوانين بشكل صحيح

خاتمة

خاتمة

تعد هذه المذكرة استكمالًا للدراسات السابقة التي تناولت دور الأشخاص المتدخلون في مسرح الجريمة. من خلال هذا البحث، تم تحليل الأدوار المختلفة التي يلعبها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والشرطة العلمية في نظام العدالة الجنائية

توصلت الدراسة إلى نتائج هامة تؤكد أن وكيل الجمهورية يلعب دورًا حاسمًا في إجراء التحقيقات الجنائية وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الموصوفة جناية. وقد تم تحديد الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في تحقيقاتهم وضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين.

بالإضافة إلى ذلك، تبين أن قاضي التحقيق يمثل المرحلة التالية في العملية الجنائية، حيث يقوم بتقييم الأدلة المقدمة واتخاذ قرار بشأن إحالة القضية للمحاكمة أو إغلاقها. يتطلب ذلك تحقيقًا قانونيًا دقيقًا وعمل مستنير لضمان توجيه العدالة وحماية حقوق الجميع.

من جانبهم، يلعب أعضاء الشرطة العلمية دورًا حاسمًا في جمع الأدلة الجنائية وتحليلها بشكل علمي ومهني. تم التركيز على أهمية تدريبهم المتخصص وتجهيزهم بالمعدات الحديثة لضمان دقة النتائج التحليلية وتعزيز ثقة القضاء والمجتمع بالأدلة المقدمة

يتوصى هذه المذكرة بضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين هؤلاء الأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة، من أجل تحقيق عملية العدالة بشكل أكثر فاعلية وموضوعية. يجب توفير التدريب المناسب والمستمر لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وأعضاء الشرطة العلمية، بما يمكنهم من أداء وظائفهم بمهنية عالية وتوافق مع المتطلبات القانونية والعلمية.

علاوة على ذلك، ينبغي أن تُنظر في إصلاحات قانونية وإجرائية تهدف إلى تحسين أداء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وتعزيز صلاحياتهم واستقلاليتهم في أداء مهامهم. يجب أن يتمتعوا بالحماية القانونية الكافية والضمانات اللازمة لضمان تمتعهم بالحرية والمسؤولية في ممارسة سلطاتهم.

ختاما ’ يمكن الاستنتاج بأن دراسة أدوار الأشخاص المتدخلون في مسرح الجريمة تعد أمرًا حيويًا لفهم عملية تنفيذ العدالة الجنائية وتحقيق العدالة في المجتمع. يجب أن يعمل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وأعضاء الشرطة العلمية بتعاون وتنسيق مشترك لتحقيق العدالة وتأمين حقوق المتهمين والضحايا.

وفي ظل التحديات المستمرة التي تواجهها نظم العدالة الجنائية، يتطلب الأمر المزيد من البحث والتطوير لتحسين أداء الأشخاص المتدخلون وتعزيز كفاءتهم واستجابتهم لتطلعات المجتمع. ينبغي أن تكون هناك رؤى واضحة وتوجهات استراتيجية لتعزيز التشريعات والسياسات التي تسهم في تعزيز العدالة والأمان في المجتمع.

أخيرًا، أود أن أعرب عن أملي في أن تكون هذه المذكرة الماستر قد أضافت قيمة فعلية للمعرفة المتاحة حول الأشخاص المتدخلون في مسرح الجريمة. وأتطلع إلى رؤية مزيد من البحوث والدراسات التي تعزز فهمنا لهذه الأدوار وتساهم في تحسين أنظمة العدالة الجنائية وتطويرها في جميع أنحاء العالم.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، الرياض 2000

أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية ، دار النهضة العربية

سلمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2008

عبد العزيز سعد إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2006

عبد الفتاح مراد"التحقيق الجنائي التطبيقي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006

عبد القادر عزت، المرجع العلمي في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات ، د

عمر الشيخ الأصم ، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1991

فاروق جوزي ،" الشرطة العلمية و التقنية" ، مجلة الشرطة ، العدد 50 ،المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر،جويلية، 2003

قدور حسين فتيحة ، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة

مذكرات:

تطولي خالد علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة منكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2020

.سميرة مُحَّد، دور الشرطة العلمية والتقنية في تحقيق العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2018

.عبد الرحمن علي، استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2017

.مُحَّد عبد الله، تأثير التقنيات الحديثة في تحقيق الجرائم، رسالة ماجستير، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، 2016

.علي حسن، دور الأدلة العلمية في نظام العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2015

.أحمد مصطفى، تحليل الأدلة الجنائية باستخدام التقنيات الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2014

.نادية محمود، دور التحليل الجنائي في كشف الجرائم، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2013

.عبد الحكيم أحمد، تقنيات تحليل الأدلة الجنائية ودورها في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2012

.فاطمة سعيد، دور الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، 2011

.مُحَمَّد علي، الاستدلال العلمي وتحليل الأدلة الجنائية في القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010

.سارة أحمد، تطور تقنيات التحقيق الجنائي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009

عبد الله محمود، دور التقنيات الحديثة في تحقيق الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2008.

.آمنة خالد، الشرطة العلمية والتحقيق الجنائي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2007

.مُحَمَّد عبد الحكيم، الأدلة العلمية في التحقيق الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2006

.سعيدة حسين، تحليل الأدلة الجنائية باستخدام التقنيات المتقدمة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2005

.أحمد مصطفى، دور التقنيات الحديثة في جمع وتحليل الأدلة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2004

.نادية محمود، التحليل الجنائي وتقنيات جمع الأدلة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2003

.علي حسن، دور الأدلة الجنائية في نظام العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2002

.مُحَمَّد علي، أساليب تحليل الأدلة الجنائية في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001

فاطمة سعيد، دور الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، 2000

.نور حسين، تقنيات التحقيق الجنائي وأدلته العلمية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1999

عبد الله محمود، تحليل الأدلة الجنائية بواسطة الحاسوب: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 1998.

.فاطمة علي، الشرطة العلمية وأساليب جمع الأدلة الجنائية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1997

.مُحَمَّد أحمد، تقنيات التحقيق الجنائي ودورها في العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1996

.نادية حسين، دور التحليل الجنائي في تحقيق الجرائم: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 1995

مُحَمَّد عبد الرحمن، الأدلة العلمية وتحليلها في التحقيق الجنائي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 1994.

عائشة محمود، دور التحليل الجنائي في جمع الأدلة: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1993.

.مُحَمَّد حسن، تحليل الأدلة الجنائية بواسطة التقنيات المتقدمة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1992

.سلمى عبد الله، الأدلة العلمية وأساليب تحليلها في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس،1991

. حسين علي، دور الشرطة العلمية في تحقيق الجرائم: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1990

.رشيد حسين، البصمات الوراثية ودورها في التحقيق الجنائي: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2022

.أميرة محمود، تحليل الأدلة الرقمية في التحقيقات الجنائية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2022

علي خالد، تطور تقنيات التحقيق الجنائي في عصر الذكاء الاصطناعي: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، 2022.

نورا عبد الرحمن، استخدام تقنيات التعرف الآلي في التحقيق الجنائي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2022.

يوسف محمود، دور التحقيق الجنائي الرقمي في مكافحة الجريمة الإلكترونية: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2022.

.هالة علي، تحليل الأدلة البصرية في التحقيق الجنائي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2021

عبد الرحمن حسن، تطور تقنيات تحليل الأصوات في التحقيق الجنائي: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة الملك فهد .للبترول والمعادن، 2021

.روان سلطان، الشرطة العلمية والتحليل الجنائي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2021

فاطمة عبد الله، تحليل الأدلة الوراثية في التحقيق الجنائي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية .المتحدة، 2021

علياء محمود، دور التحقيق الجنائي في كشف الجرائم الإلكترونية: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2021.

.حسين علي، تحليل البيانات الرقمية في التحقيقات الجنائية: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، 2021

سميرة خليل، تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2021.

.عبد الله محمود، دور الأدلة الوراثية في التحقيق الجنائي: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2021

رنا سلطان، التحقيق الجنائي واستخدام تقنيات التحليل الكيميائي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2021.

.مُحَمَّد علي، استخدام التحليل الصوتي في التحقيق الجنائي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2021

فاطمة حسين، تحليل الأدلة الرقمية في التحقيق الجنائي: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2021.

.علي جميل، دور التحقيق الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2021

سارة عبد الرحمن، الشرطة العلمية وتقنيات التحليل الجنائي: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة..... **أ–هـ**

الفصل الأول : ماهية مسرح الجريمة

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة 1

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة و أهميته:..... 1

الفرع الأول : التعريف الفقهي و القانوني لمسرح الجريمة:.....1

الفرع الثاني : أهمية مسرح الجريمة. 4

المطلب الثاني: نطاقات مسرح الجريمة:..... 6

الفرع الأول النطاق ا لزماني :.....6

الفرع الثاني : النطاق المكاني:.....6

الفرع الثالث: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة.....8

المطلب الثالث : أنواع مسرح الجريمة.....11

الفرع الأول : مسرح الجريمة المغلق: 11

الفرع الثاني : سمات مسرح الجريمة المغلق:.....11

الفرع الثاني: التقسيمات الأخرى لمسرح الجريمة.....14

المبحث الثاني : طرق التعامل و قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة 18

المطلب الأول: قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة.....18

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية.....18

الفرع الثاني : استدعاء الأفراد المختصين :.....19

الفرع الثالث : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.....21

المطلب الثاني : وصف مسرح الجريمة.....22

الفرع الأول : الوصف الكتابي لمسرح الجريمة.....22

الفرع الثاني : تصوير مسرح الجريمة.....23

الفرع الثالث : الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة.....26

المطلب الثالث : توثيق مسرح الجريمة.....27

الفرع الأول: التوثيق الكتابي لمسرح الجريمة.....27

الفرع الثاني : التوثيق الصوري الفوتوغرافي لمسرح الجريمة.....28

ملخص القصل الأول : **29**

الفصل الثاني : الصلاحيات الممنوحة للأشخاص في مسرح الجريمة

المبحث الأول : المخولون للتدخل في مسرح الجريمة.....32

المطلب الأول الشرطة العلمية.....32

الفرع الأول اختصاص الشرطة العلمية.....32

الفرع الثاني دور الشرطة العلمية.....35

المطلب الثاني : وكيل الجمهورية.....36

الفرع الأول اختصاص وكيل الجمهورية.....36

الفرع الثاني : دور وكيل الجمهورية.....39

المطلب الثالث: قاضي التحقيق.....42

الفرع الأول : اختصاص قاضي التحقيق 42

الفرع الثاني دور قاضي التحقيق..... 46

المبحث الثاني : اليات الرقابة و الاشراف على الأعمال 50

المطلب الأول عملية الاشراف والرقابة على الضبطية القضائية..... 50

الفرع الأول إشراف النائب العام على الضبطية القضائية 50

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الإشراف على الضبط القضائي 53

المطلب الثاني : اختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة اتهام..... 57

الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها..... 57

الفرع الثاني : رفع الدعوى العمومية..... 60

المطلب الثالث : الأوامر الصادرة خلال التحقيق 62

الفرع الأول :الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية 63

الفرع الثاني : الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت..... 65

الفرع الثالث : أوامر التحقيق التي لا تمس بالحريات 66

ملخص الفصل الثاني : **66**

خاتمة **67**

قائمة المصادر والمراجع..... **70**

فهرس المحتويات 74

ملخص

ملخص :

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة أدوار الأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة في نظام العدالة الجنائية. تم التركيز على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وأعضاء الشرطة العلمية ودور كل منهم في تنفيذ العدالة وتحقيق العدالة الجنائية.

أظهرت الدراسة أن وكيل الجمهورية يلعب دورًا حاسمًا في إجراء التحقيقات الجنائية وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الموصوفة جناية. تم تحديد الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في تحقيقاتهم وضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين.

ومن جانبهم، يقوم قاضي التحقيق بتقييم الأدلة المقدمة واتخاذ قرار بشأن إحالة القضية للمحاكمة أو إغلاقها. يتطلب ذلك تحقيقًا قانونيًا دقيقًا وعمل مستنير لضمان توجيه العدالة وحماية حقوق الجميع.

من جانبهم، يقوم أعضاء الشرطة العلمية بجمع الأدلة الجنائية وتحليلها بشكل علمي ومهني. تم التركيز على أهمية تدريبهم المتخصص وتجهيزهم بالمعدات الحديثة لضمان دقة النتائج التحليلية وتعزيز ثقة القضاء والمجتمع بالأدلة المقدمة.

توصت المذكرة بضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين هؤلاء الأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة، وتحسين أدائهم وتوافقهم مع المتطلبات القانونية والعلمية .

Summary

This memorandum aims to study the roles of individuals involved in the crime scene within the criminal justice system. The focus has been placed on the public prosecutor, the investigating judge, and the forensic police, and their respective roles in the execution of justice and the achievement of criminal justice.

The study has shown that the public prosecutor plays a crucial role in conducting criminal investigations and collecting evidence related to the alleged crimes. The legal procedures to be followed in their investigations have been identified, along with ensuring the rights of the suspects and the accused.

On the other hand, the investigating judge evaluates the presented evidence and makes a decision regarding whether to refer the case for trial or close it. This necessitates precise legal investigations and enlightened work to ensure the administration of justice and the protection of everyone's rights.

As for the forensic police members, they are responsible for collecting and scientifically and professionally analyzing the criminal evidence. Emphasis has been placed on the importance of their specialized training and equipping them with modern equipment to ensure the accuracy of analytical results and enhance the trust of the judiciary and the community in the evidence presented.

The memorandum recommends the necessity of enhancing cooperation and coordination among these individuals involved in the crime scene, as well as improving their performance and alignment with legal and scientific requirements.